الأمم المتحدة

A/CN.4/698

الجمعية العامة

Distr.: General
18 March 2016
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والستون
جنيف، ٢ أيار/مايو – ١٠ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه – ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

الجرائم ضد الإنسانية

معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي ستضطلع بها لجنة القانون الدولي في المستقبل

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – تصنيف المؤسسات ذات الصلة ٥

ألف – اللجان ٥

١ – التكوين ٧

٢ – الولاية ٨

040516 280416 16-04139 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – الهيئات ١١
١ – التشكيلة ١٣
٢ – الولاية ١٥
جيم – المحاكم ١٩
١ – التكوين ١٩
٢ – الولاية ٢٠
دال – اجتماعات الدول الأطراف ٢٣
ثالثا – أصناف إجراءات الرصد ٢٥
ألف – التقارير ٢٥
١ – وتيرة التقارير المطلوبة ٢٥
٢ – مواضيع التقارير والجهات التي تستلمها ٢٧
٣ – نتائج إجراء تقديم التقارير ٣٠
باء – الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية ٣١
١ – إتاحة سبل التظلم ٣١
٢ – معايير المقبولية ٣٤
٣ – نتائج الإجراءات ٣٩
جيم – إجراءات تقديم المطالبات والبلاغات بين الدول ٤٠
دال – التحقيقات والزيارات ٤٨
١ – التحقيقات ٤٨
٢ – الزيارات ٥٢
هاء – الإجراء العاجل ٥٤
واو – المعلومات المقدمة في اجتماعات الدول الأطراف ٥٥

المرفقات

الأول – المعاهدات والمؤسسات ٥٧
الثاني – إجراءات الرصد ٦٠

أولا - مقدمة

١ - قرّرت لجنة القانون الدولي، في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، أن تُدرج موضوع ”الجرائم ضد الإنسانية“ ضمن برنامج عملها[١]. وطلبت اللجنة، في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)، إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة تقدم معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة مستقبلا في هذا الموضوع[٢]. وقد أُعدّت هذه المذكرة تلبية لذلك الطلب.

٢ - وحدّد المقرر الخاص في تقريره الأول عدداً من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تشجع منع الجرائم وتنص على التجريم والتعاون بين الدول في ما يتعلق بأفعال اعتُبرت ذات أهمية في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع[٣]. ويرد في هذه المذكرة عرضٌ لما تتضمنه هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف من أحكام مُنشئة لآليات الرصد. وأُضيف عدد من الصكوك الأخرى إلى العرض بناء على أهميتها بالنسبة لهذه المذكرة، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف المشار إليها أعلاه، والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتضمن آليات الرصد القائمة على معاهدات. وتؤدي كل آلية من آليات الرصد العالمية والإقليمية المحددة والمبينة في هذه المذكرة دوراً فريداً في نطاق اختصاصها. وقد أُنجز التحليل المقارن بالاستناد حصراً إلى نص أحكام المعاهدات ذات الصلة بالموضوع، ولا ينطوي على حكم صريح أو ضمني بشأن المزايا النسبية لمختلف الآليات وعملها.

٣ - وتركز هذه المذكرة حصراً على نص المعاهدات ذات الصلة بالموضوع، ولا تتناول تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها من جانب المؤسسات التي تتولى رصدها. وإضافة إلى ذلك، لا تبحث المذكرة إلا في المؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة ولا تتناول الأحكام، كشروط التحكيم، التي تتعلق بالمؤسسات الأخرى[٤]. وعلى غرار ما سبق،

---

(١) A/69/10، الفقرة ٢٦٦.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

(٣) A/CN.4/680، الفقرات من ٦٥ إلى ٧٧.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464, p. 195, article 22 (”اتفاقية القضاء على التمييز العنصري“)؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277, article IX؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14861, p. 243 , article XII (”الاتفاقية المتعلقة بالفصل العنصري“)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، United Nations,

لا يشمل نطاق هذه المذكرة آليات الرصد التي تستمد ولاياتها من صكوك أخرى غير المعاهدات ذات الصلة، كآليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تعمل بناء على قرارات المجلس[٥]. وأخيراً، فإن اهتمام هذه المذكرة يقتصر على الآليات التي ترصد تنفيذ أو تطبيق الدول الأطراف للمعاهدات ذات الصلة[٦].

٤ - ويرد في الفرع الثاني من هذه المذكرة تصنيف لمختلف المؤسسات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة لرصد تنفيذها. أما الفرع الثالث، فيبيّن مختلف الإجراءات التي يجوز أن تضطلع بها هذه المؤسسات في هذا الصدد. ويتضمن المرفق الأول قائمة مرتبة ترتيباً زمنياً بالمعاهدات التي تتطرق إليها هذه المذكرة، ومؤسسات الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات، بينما يتضمن المرفق الثاني جدولا مختصراً لإجراءات الرصد التي تقوم بها المؤسسات قيد الاستعراض.

Treaty Series, vol. 1035, No. 15410, p. 167, article 13(1)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841, p. 87, article 30(1) (”اتفاقية مناهضة التعذيب“)؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457, p. 368, article 22(1)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574, p. 217, article 35(2)؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574, p. 326, article 15(2)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088, p. 18, article 42(1) (”الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري“). وبالإضافة إلى ذلك، لا تتناول هذه المذكرة أحكام تسوية المنازعات التي تتعلق بآليات أخرى تستعين بأطراف ثالثة، مثل المساعي الحميدة؛ انظر اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 970, p. 31, article 11؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 971, p. 85, article 11؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 972, p. 135, article 11؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973, p. 287, article 12.

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/53، الفصل الرابع، الجزء ألف).

(٦) ومن ثم، فإن هذه المذكرة لا تنظر في مختلف الصكوك المُنشئة للمحاكم الجنائية الدولية، باستثناء ما يندرج في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أحكام بشأن جمعية الدول الأطراف (”نظام روما الأساسي“) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3)؛ انظر الفرع ثانياً - دال أدناه.

ثانيا – تصنيف المؤسسات ذات الصلة

٥ – يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن أنواع المؤسسات المنشأة (أو المستعان بها) بموجب المعاهدات ذات الصلة. ويدرس خصائصها المؤسسية، بما في ذلك تكوينها وولايتها والتزاماتها في ما يتعلق بتقديم التقارير. واستناداً إلى المصطلحات التي تستخدمها المعاهدات ذات الصلة، يمكن تصنيف هذه المؤسسات ضمن الفئات التالية: (أ) اللجان؛ (ب) والهيئات؛ (ج) والمحاكم؛ (د) واجتماعات الدول الأطراف.

ألف – اللجان

٦ – أنشأ عدد من المعاهدات قيد الاستعراض لجانَ خبراء مستقلين. ومن هذه اللجان، حسب الترتيب الزمني لإنشائها: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (''اتفاقية القضاء على التمييز العنصري'')[٧]؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨] والمخول لها مزيد من الاختصاصات بموجب البروتوكولين الاختياريين الأول[٩] والثاني[١٠] الملحقين بالعهد؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (''اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة'')[١١]، والمخول لها مزيد من الاختصاصات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية (''البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة'')[١٢]؛ ولجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (''اتفاقية مناهضة التعذيب'')[١٣]؛ ولجنة حقوق

---

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464, p. 195.

(٨) المرجع نفسه، vol. 999, No. 14668, p. 171.

(٩) المرجع نفسه. ولأغراض هذه المذكرة، سيُنظر في البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم عدم ذكرهما في التقرير الأول للمقرر الخاص، وذلك نظراً لارتباطهما بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأهميتهما بالنسبة لموضوع هذه المذكرة.

(١٠) المرجع نفسه، vol. 1642, No. 14668, p. 414، انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(١١) المرجع نفسه، vol. 1249, No. 20378, p. 13.

(١٢) المرجع نفسه، vol. 2131, No. 20378, p. 83. لأغراض هذه المذكرة، يتم التطرق إلى هذا الصك نظرا لارتباطه باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ولأهميته بالنسبة لموضوع هذه المذكرة.

(١٣) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841, p. 85.

الطفل، المنشأة بموجب المادة ٤٣ (١) من اتفاقية حقوق الطفل[١٤]، والتي ترصد أيضاً تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٥] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١٦]، والمخول لها مزيد من الاختصاصات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات[١٧]؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (''اللجنة الفرعية لمنع التعذيب'')، المنشأة بموجب المادة ٢ (١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (''البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب'')؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[١٨]، المنشأة بموجب المادة ٢٦ (١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (''الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري'')[١٩]. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت اللجنة المعنية بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز (''لجنة منطقة البحيرات الكبرى'') بموجب المادتين ٢٦ (١) و ٢٧ من البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز (''بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى'') الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٠].

---

(١٤) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531, p. 3.

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531, p. 222.

(١٦) المرجع نفسه، vol. 2171, No. 27531, p. 227.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٦٦/١٣٨، المرفق. ولأغراض هذه المذكرة، يتم التطرق لهذا الصك نظرا لارتباطه باتفاقية حقوق الطفل ولأهميته بالنسبة لموضوع هذه المذكرة.

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841, p. 237.

(١٩) المرجع نفسه، vol. 2716, No. 48088, p. 3.

(٢٠) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي:
www.icglr.org/images/LastPDF/Protocol_on_Crime_Prevention_and_Punishment_of_the_Crime_of_Geno.pdf
(كانت آخر زيارة للصفحة في ١ آذار/مارس ٢٠١٦).

١ - التكوين

٧ - تتألف جميع اللجان المذكورة أعلاه من مواطنين من الدول الأطراف في صكوكها التأسيسية[٢١]. وباستثناء لجنة منطقة البحيرات الكبرى، تتولى الدولُ الأطراف في الصكوك المتعلقة باللجان ترشيح وانتخاب أعضاء هذه اللجان[٢٢]. وتنص المعاهدات المذكورة أعلاه أيضاً على أن يتحلى أعضاء اللجنة بخصال شخصية معينة، كأن يكونوا ذوي مبادئ أخلاقية سامية أو على خلق رفيع[٢٣]؛ وذوي جدارة في مجال الاختصاص ذي الصلة بالمعاهدة[٢٤]؛ وأن يلتزموا الحياد، ويؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية[٢٥]. وتؤكد المعاهدات المذكورة أيضاً

---

(٢١) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٨ (١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٨ (٢)؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (٢)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٢ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٦؛ وبروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المادة ٢٧؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٦ (٢).

(٢٢) يتولى المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى (الهيئة العليا للمؤتمر) إقرار تعيين الأعضاء في لجنة منطقة البحيرات الكبرى، بناء على توصية اللجنة الوزارية المشتركة (الجهاز التنفيذي للمؤتمر) (بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المادتان ٢٧ و ٣٠). انظر أيضاً اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٨ (٢) و (٤)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢٩ (١) و ٣٠ (٤)؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (٢) و (٤)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (٢) و (٣)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٣ (٢) و (٥)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٧؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٦ (١) و (٢).

(٢٣) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٨ (١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٨ (٢)، الذي يستخدم عبارة ''المناقب الخلقية الرفيعة''؛ واتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (١)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٣ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥ (٢)، الذي يستخدم عبارة ''خلق رفيع''؛ وبروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المادة ٢٧ (١)، الذي يستخدم عبارة ''المعايير الأخلاقية الرفيعة''؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٦ (١)، التي تشير إلى ''النزاهة''.

(٢٤) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٨ (١)، التي تذكر ''خبراء''؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٨ (٢)؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (١)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٣ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥ (٢)؛ وبروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المادة ٢٧ (١)؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٦ (١).

(٢٥) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٨ (١)، التي تشير إلى ''[الأعضاء] المشهود لهم بالتجرد والنزاهة'' و ''يخدمون بصفتهم الشخصية''؛ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢٨ (٣) و ٣٨، الذي ينص على إلزام الأعضاء بالتعهد رسمياً وعلنياً قبل تولي مهامهم بالقيام بمهامهم بكل تجرد ونزاهة؛ واتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (١)؛واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٣ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥ (٦)، الذي ينص

على بعض الشروط في ما يتعلق بالتكوين العام للجان ذات الصلة بها، بإشارتها إلى مفاهيم التوزيع الجغرافي العادل[٢٦] أو تمثيل مختلف أشكال الحضارات[٢٧]، أو تمثيل النظم القانونية الرئيسية أو التمثيل المتوازن بين الجنسين[٢٨]. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اتفاقية مناهضة التعذيب إلى ''فائدة ترشيح أشخاص [في لجنة مناهضة التعذيب] يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان''[٢٩].

٢ - الولاية

٨ - تحظى اثنتان من اللجان المذكورة أعلاه بولاية عامة للنظر في التقدم المحرز في ''تنفيذ''[٣٠] أو ''استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها [الدول الأطراف]''[٣١] في الاتفاقية الخاصة بكل منهما. وتُستشف ولايات اللجان الأخرى من المهام المنصوص على إناطتها بها[٣٢] في المعاهدات المُنشئة لها، وفي البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالمعاهدة الرئيسية حيثما انطبق[٣٣]. وعموماً، تؤدي اللجان عادة المهام التالية: النظر في التقارير المقدمة

صراحة على ألا يكتفي الأعضاء بالعمل بصفتهم الشخصية، بل على أن ''[يتمتعوا أيضاً] بالاستقلال والنزاهة، و [يكونوا] على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بصورة فعالة''؛ وبروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المادتان ٢٧ و ٣٢، الذي يشير إلى ''حياد'' الأعضاء بالإضافة إلى تأدية عملهم بصفتهم الشخصية؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٦ (١)، التي تشير بنص صريح إلى أن يكون الأعضاء ''مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية، وبحيادية كاملة''.

(٢٦) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٨ (١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣١ (٢)؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (١)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥ (٣)؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٦ (١).

(٢٧) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٨ (١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣١ (٢)؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (١)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥ (٣)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٩ (١) (ج).

(٢٨) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥ (٤)؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٦ (١).

(٢٩) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (٢).

(٣٠) اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ١٧ (١).

(٣١) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٣ (١).

(٣٢) انظر الفرع الثالث من هذه المذكرة.

(٣٣) ينطبق ذلك على لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل.

من الدول الأطراف[٣٤]؛ واعتماد التعليقات/التوصيات العامة[٣٥]؛ والنظر في شكاوى الأفراد[٣٦]؛ وتقييم الشكاوى في ما بين الدول[٣٧]؛ والقيام بالتحقيقات و/أو الزيارات[٣٨]؛ والبت في طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة[٣٩]؛ ولفت انتباه الجمعيات إلى معلومات[٤٠]. وتقتصر الولاية المنوطة باللجنة الفرعية لمنع التعذيب على رصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وإسداء المشورة بشأن الآليات الوقائية[٤١]، بينما عُهد إلى لجنة منطقة البحيرات الكبرى بمنع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى[٤٢]. وانبثقت إجراءات

(٣٤) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٠؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ١٨؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٩.

(٣٥) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٩ (٢) (تشير إلى ''توصيات عامة'')؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٠ (٤) (يشير إلى ''تعليقات عامة'')؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٢١ (تشير إلى ''توصيات عامة'')؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩ (٣) (تشير إلى ''تعليقات عامة'')؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٥ (د) (تشير إلى ''توصيات عامة'').

(٣٦) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٤؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و ٢؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٣١؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٥.

(٣٧) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٣٢؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢.

(٣٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٨؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٣٣؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣.

(٣٩) الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٣٠.

(٤٠) المرجع نفسه، المادة ٣٤.

(٤١) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ١ و ٤. ويمكن تقسيم الولاية أساسا إلى مهمتين، وهي: مهمة القيام بزيارات إلى الدول الأطراف في البروتوكول، ويجوز للجنة الفرعية خلالها زيارة أماكن قد يكون فيها أفراد محرومون من حريتهم؛ والمهمة الاستشارية، وتشمل تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية، وتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن عمل هذه الآليات.

(٤٢) بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المادتان ٢٦ (١) و ٣٨. ونتيجة لذلك، فإن بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى يُنيط باللجنة المسؤولية عن استعراض الأوضاع في الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛ وجمع المعلومات وتحليلها؛ وتنبيه مؤتمر القمة لهذا المؤتمر ليتخذ تدابير عاجلة لمنع جرائم محتملة؛ واقتراح تدابير محددة لمكافحة الإفلات من العقاب؛ والإسهام في التوعية والتثقيف في مجالي السلام

معينة أخرى، مثل آليات الإنذار المبكر التابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عن ممارسات المؤسسات قيد التحليل(٤٣).

٩ - ولتعزيز التنفيذ الفعال لولايات بعض اللجان، تأذن لها صكوكها التأسيسية صراحة بالسعي إلى التعاون مع غيرها من اللجان أو الأجهزة أو المكاتب أو الوكالات. فيجوز للجنة حقوق الطفل، على سبيل المثال، أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المختصة إلى تقديم مشورة خبراء أو تقديم تقارير في مجالات ذات صلة(٤٤). ويجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، إجراء دراسات عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل(٤٥). وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة حقوق الطفل مكلفة، مع لجان معينة أخرى، بأن تحيل إلى الهيئات المختصة التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي تتضمن طلب مشورة أو مساعدة تقنيتين أو تشير إلى الحاجة إليهما(٤٦). وعلى غرار ذلك، ثمة تعليمات صريحة تأمر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتنفيذ ولايتيهما بالتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية(٤٧).

والمصالحة عن طريق برامج إقليمية ووطنية؛ والتوصية بسياسات وتدابير لكفالة إعمال حقوق الضحايا؛ ورصد البرامج الوطنية المتعلقة بنزع سلاح الأطفال الجنود والمحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم؛ والاضطلاع بأي مهام أخرى تُسندها إليها اللجنة الوزارية المشتركة.

(٤٣) وفقا للمبادئ التوجيهية لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (A/62/18، المرفق الثالث، الفقرة ١)، ”اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٣ ورقة عمل بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (A/48/18، المرفق الثالث)“. واعتمدت اللجنة منذ عام ١٩٩٣ عدة مقررات بموجب هذه الإجراءات وقدمت توصيات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، لاتخاذ إجراءات لمنع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وبخاصة تلك التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات إثنية وأعمال عنف. انظر أيضاً A/48/18، المرفق الثالث؛ و A/47/628، الفقرة ٤٤.

(٤٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٥ (أ).

(٤٥) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (ج).

(٤٦) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (ب).

(٤٧) انظر على التوالي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١١ (١) (ج)؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٢٨.

١٠ - وفي الغالب، تقدم هذه اللجان التقارير عن أنشطتها كل سنة[٤٨] أو كل سنتين[٤٩]. وتقدم معظم تلك اللجان تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، إما مباشرة[٥٠] أو عن طريق هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة، كالأمين العام[٥١] أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٢]. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالاختفاء القسري تقاريرها مباشرة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بكل منهما[٥٣]. وتقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريراً سنوياً إلى لجنة مناهضة التعذيب[٥٤]، وتعرض لجنة منطقة البحيرات الكبرى تقاريرها على الدورة العادية للجنة الوزارية المشتركة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى التي تسبق الدورة العادية لهذا المؤتمر[٥٥].

باء - الهيئات

١١ - يسند عدد من المعاهدات قيد الاستعراض مهام الرصد إلى هيئات. وتشمل هذه الهيئات لجان التوفيق المخصصة التي يجوز إنشاؤها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال اللجنتين التابعتين لكل من الاتفاقيتين وفي الحالات المحددة الواردة في هاتين الاتفاقيتين[٥٦]؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٥٧]، التي تضطلع بمهام الرصد بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق

(٤٨) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٩ (٢)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٥؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٢١ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٤؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٣٦ (١).

(٤٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤ (٥).

(٥٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٤؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٣٦ (١).

(٥١) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ٩ (٢).

(٥٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٥؛ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٢١ (١)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤ (٥).

(٥٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٤؛ والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري، المادة ٣٦ (١).

(٥٤) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٦ (٣).

(٥٥) بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٢.

(٥٦) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢.

(٥٧) أنشئت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان للمرة الأولى بموجب القرار الثامن لاجتماع التشاور الخامس لوزراء الخارجية في سانتياغو دي شيلي (آب/أغسطس ١٩٥٩)، الوثيقة الختامية، وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.C/II.5 (١٩٦٠). وقد أدمجت في المادة ١١٢ (حاليا المادة ١٠٦) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3). بموجب البروتوكول المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية - ''بروتوكول بوينس آيرس'' (United Nations, *Treaty Series*, vol. 721, No. 1609,

الإنسان ''ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا''[٥٨]؛ ولجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان)[٥٩]، وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، عهدت إليها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (''اتفاقية الفصل العنصري'') برصد تنفيذ الاتفاقية[٦٠]؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، برعاية الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا)[٦١]. وعلاوةً على ذلك، أنشئت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموجب البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (''البروتوكول الإضافي الأول'')[٦٢].

١٢ - وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنّ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (''الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان'')[٦٣] لدى دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٥٤، قد أُلغيت بموجب البروتوكول ١١ الملحق بالاتفاقية في عام ١٩٩٨[٦٤].

---

p. 324). وعقب دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨، وافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ على النظام الأساسي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قرار منظمة الدول الأمريكية (IX-0/79) 447، وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.P/IX.0.2/80.

(٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 123, art. 33.

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٦٠) في عام ١٩٩٥، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن ''الفصل العنصري على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لم يعد موجودا في أي مكان'' وأن ''الحالات المحتملة لممارسات الفصل العنصري التي قد توجد خارج جنوب أفريقيا'' ستغطيها اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وقررت في ضوء ذلك أن ''تعلق اجتماعات الفريق الثلاثي اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار''. انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/76، الفصل الثاني، الفرع ألف).

(٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, p. 235, art. 30.

(٦٢) المرجع نفسه، vol. 1125, No. 17512, p. 78; art. 90.

(٦٣) المرجع نفسه، vol. 213, No. 2889, p. 221.

(٦٤) المرجع نفسه، vol. 2061, No. 2889, p. 7.

١ - التكوين

١٣ - تختلف الهيئات المذكورة أعلاه في تشكيلتها. فهيئات التوفيق المخصصة التي تنص عليها اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تُنشأ إلا استجابة لنزاعات معينة[٦٥]. ويؤثر هذا النهج على تشكيلتها. فأحكام كل من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن تتألف هذه الهيئات من خمسة أعضاء، لا يكون أي منهم من رعايا الدول الأطراف الداخلة في النزاع[٦٦]. ويتولى تعيين الأعضاء رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالترتيب. ولا يشترط أن يكون أعضاء هيئات التوفيق المخصصة أعضاء في أي من اللجنتين التابعتين للاتفاقيتين، ولكن يتعين أن يكونوا من رعايا الدول الأطراف في كل من الاتفاقيتين، وأن يكونوا، في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من رعايا الدول التي أودعت إعلانا تقبل فيه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها بموجب المادة ٤١[٦٧]. وعلاوةً على ذلك، يتعين الحصول على موافقة الدول الأطراف على تعيين الأعضاء؛ وفي حالة عدم توصلها إلى اتفاق بشأن تكوين لجنة التوفيق المخصصة في غضون ثلاثة أشهر، تتولى لجنة القضاء على التمييز العنصري أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالترتيب، انتخاب أعضاء لجنة التوفيق المخصصة المتبقيين عن طريق الاقتراع السري بأغلبية الثلثين من بين أعضائها هي ذاتها[٦٨].

١٤ - وتتألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء من دول أعضاء مختلفة في منظمة الدول الأمريكية[٦٩]، تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

(٦٥) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٢ (١) (أ)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢ (١) (أ).

(٦٦) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٢ (١) (أ) و ١٢ (١) (ب) و ١٢ (٢)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢ (١) (أ) و ٤٢ (١) (ب) و ٤٢ (٢).

(٦٧) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٢ (١) (أ) و ١٢ (٢)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢ (١) (أ) و ٤٢ (٢).

(٦٨) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٢ (١) (أ) و ١٢ (١) (ب)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢ (١) (أ) و ٤٢ (١) (ب).

(٦٩) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ٣٤ و ٣٦ (٢).

لفترات مدتها أربع سنوات لكي يمثلوا جميع البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية[٧٠]. وبالمثل، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن الأحد عشر عضوا الذين تتكون منهم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذين يعملون لمدة ست سنوات ويكونون بالضرورة من رعايا الدول الأطراف في الميثاق، ''يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية'' من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي[٧١].

١٥ - وأسندت اتفاقية الفصل العنصري مهام الرصد إلى لجنة حقوق الإنسان، ولكن كلفت رئيس اللجنة بتعيين ''فريق'' يتألف من ثلاثة من أعضاء اللجنة، يمثلون الدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف[٧٢]. فإذا كانت اللجنة تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، إلى تعيين ممثل أو أكثر من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في اللجنة، للاشتراك في عمل ''الفريق''[٧٣]. ورغم أن الاتفاقية لا تزال سارية، فقد علق ''الفريق الثلاثي'' مهامه في عام ١٩٩٥[٧٤].

١٦ - واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية هي هيئة دائمة تتألف من ١٥ عضوا يتم اختيارهم من بين الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول. وتضطلع اللجنة بالتحقيقات من خلال دوائر تُنشأ خصيصا لهذا الغرض وتتألف من سبعة أعضاء[٧٥]. ويعين رئيس اللجنة في هذه الدوائر خمسةً من أعضاء اللجنة، ويعين كل من طرفي النزاع عضوا مخصصا إضافيا واحدا. ولا يجيز البروتوكول الإضافي الأول أن يكون أي من أعضاء الدوائر من رعايا أي دولة طرف في النزاع[٧٦].

---

(٧٠) المرجع نفسه، المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ (١) و ٣٧ (١) و ٣٧ (٢). ويمكن أن يعاد انتخاب الأعضاء مرة واحدة فقط.

(٧١) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد ٣٠ و ٣١ (١) و ٣١ (٢) و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦.

(٧٢) اتفاقية الفصل العنصري، المادتان العاشرة (١) والتاسعة (١).

(٧٣) المرجع نفسه، المادة التاسعة (٢).

(٧٤) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

(٧٥) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (٣) (أ) '١' و (٣) (أ).

(٧٦) المرجع نفسه، المادة ٩٠ (٣) (أ) '١' و '٢'.

١٧ - وتنص المعاهدات قيد الاستعراض في الغالب على أن يعمل أعضاء الهيئات بصفتهم الشخصية[٧٧]، وأن يكون مشهودا لهم بالحياد[٧٨] و/أو سمو الأخلاق[٧٩] و/أو أن تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة[٨٠]. وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف كذلك على ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء اللجنة[٨١].

٢ - الولاية

١٨ - تتضمن المعاهدات المذكورة أعلاه أيضاً أحكاماً مختلفة بشأن اختصاص الهيئة المعنية.

١٩ - فهيئات التوفيق المخصصة المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُنشأ بهدف حل المسائل التي تطرأ بين الدول فيما يتعلق بالأحكام أو الواجبات المنصوص عليها في المعاهدات المعنية، والتي لم تُسوَّ على النحو الذي يرضي الأطراف المتنازعة[٨٢]. وتُوضع المساعي الحميدة للجان التوفيق المخصصة على ذمة الدول الأطراف المعنية ''بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام'' المعاهدة المعنية[٨٣]. وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص الأحكام بوضوح على ضرورة الحصول مسبقا على موافقة الدول الأطراف المعنية قبل تعيين الهيئة (المادة ٤٢ (١) (أ)). ولا تتضمن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري حكما مماثلا.

٢٠ - وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن تكون لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ''مختصتين للنظر في القضايا

(٧٧) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٢ (٢)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣٦ (١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢ (٢)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (١) (ج)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٣١ (٢).

(٧٨) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (١) (أ)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٣١ (١).

(٧٩) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣٤؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (١) (أ)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٣١ (١).

(٨٠) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣٤؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (١) (د)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٣١ (١).

(٨١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣٥؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (١) (د).

(٨٢) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادتان ١١ (١) و ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٤١ (١) و ٤٢ (١) (أ).

(٨٣) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٢ (١) (أ)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة ٤٢ (١) (أ).

المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف'' في الاتفاقية المذكورة[٨٤]. ولدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وظيفة أساسية هي ''تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها''[٨٥]. وهي مفوضة بطائفة واسعة من المهام والصلاحيات، منها على سبيل المثال، تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وطلب معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف، وتزويد الدول الأطراف – في حدود إمكاناتها – بالخدمات الاستشارية التي تطلبها، واتخاذ إجراءات في فرادى العرائض والبلاغات المتبادلة بين الدول قبل رفع الدعاوى إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (إذا كان للمحكمة اختصاص)[٨٦].

٢١ – وعندما كان ''الفريق الثلاثي''[٨٧]، المنشأ في لجنة حقوق الإنسان بموجب اتفاقية الفصل العنصري، في طور العمل، كان يتولى المسؤولية عن النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية الفصل العنصري ''بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها'' من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية[٨٨]. وإضافةً إلى ذلك، عهدت اتفاقية الفصل العنصري إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم ''بلفت نظرها إلى أية شكاوى'' مقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالأفعال المذكورة في اتفاقية الفصل العنصري على أنّها تشكل ''جريمة الفصل العنصري''[٨٩]؛ وأن تعد ''قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب [جريمة الفصل العنصري]، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية''[٩٠]؛ وأن ''تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ في ١٤ كانون

(٨٤) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣٣.

(٨٥) المرجع نفسه، المادة ٤١.

(٨٦) المرجع نفسه، المواد ٤١ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٠ و ٦١(٢).

(٨٧) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

(٨٨) اتفاقية الفصل العنصري، المادتان ٧ و ٩.

(٨٩) المرجع نفسه، المادتان ٢ و ١٠ (١) (أ).

(٩٠) المرجع نفسه، المادة ١٠ (١) (ب).

الأول/ديسمبر ١٩٦٠، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب [جرائم الفصل العنصري] والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية''[٩١].

٢٢ - وتنص أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مختصة بإجراء ''التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق ''البروتوكول'' أو أي انتهاك جسيم آخر للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول''، و ''العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق ''البروتوكول'' من خلال مساعيها الحميدة''[٩٢]. وللجنة أيضاً صلاحية القيام، ''في الحالات الأخرى''، بإجراء تحقيق لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، بشرط موافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية على إجراء ذلك التحقيق[٩٣]. ووفقا للمادة ٩٠ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، فإن اختصاص اللجنة اختياري نظرا لأنه يجوز لأي طرف ''لدى التوقيع أو التصديق على'' البروتوكول الإضافي الأول ''أو الانضمام إليه''، أو في أي وقت آخر لاحق، أن يعلن أنه يعترف تلقائيا وبدون اتفاق خاص، وإزاء أي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة ''بالتحقيق في ادعاءات'' ذلك الطرف الآخر. وتتولى التحقيقات دائرة تحقيق تنشأ ضمن إطار اللجنة، وفقا للمادة ٩٠ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول.

٢٣ - وقد أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل ''النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها''[٩٤]. ويوكل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى اللجنة مهاما مختلفة لتحقيق ذلك الغرض، منها ''إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب'' و ''تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة أو رفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة''[٩٥]؛ وصياغة ووضع المبادئ والقواعد ''التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن

(٩١) المرجع نفسه، المادة ١٠ (١) (ج). وانظر أيضاً المادة ٢ للاطلاع على تعريف عبارة ''جريمة الفصل العنصري''.

(٩٢) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (٢) (ج).

(٩٣) المرجع نفسه، المادة ٩٠ (٢) (د).

(٩٤) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٣٠.

(٩٥) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (١) (أ).

النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية''[٩٦]؛ والتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية[٩٧]. ويمكن للجنة أيضاً تفسير أحكام الميثاق ''بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات [الاتحاد الأفريقي] أو منظمة أفريقية يعترف بها [الاتحاد الأفريقي]''[٩٨]. وينص الميثاق كذلك على أنه يجوز للجنة القيام بأي مهام أخرى قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[٩٩] وأنه يجوز لها ''أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام [للاتحاد الأفريقي] وإلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات''[١٠٠]. وإضافةً إلى ذلك، ينص الميثاق على أنه يجوز للجنة أن تنظر في مراسلات الدول الأطراف المتصلة بادعاءات بانتهاك أحكام الميثاق[١٠١] وفي المراسلات الأخرى ''المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب''[١٠٢].

٢٤ - وفيما يتعلق بواجبات الإبلاغ، فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقدمان تقارير دورية عن أنشطتهما إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وإلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، بالترتيب[١٠٣]. ومثلما ورد بيانه أعلاه، فقد استفادت اتفاقية الفصل العنصري من المهام التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان لرصد تنفيذ الاتفاقية[١٠٤]. وستقدم لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أعمالها في كل دورة، يتضمن موجزا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٥].

---

(٩٦) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (١) (ب).

(٩٧) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (١) (ج).

(٩٨) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (٣). وتشير الصياغة المستخدمة في هذا الحكم فعليا إلى منظمة الوحدة الأفريقية، التي حل محلها الاتحاد الأفريقي.

(٩٩) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (٤).

(١٠٠) المرجع نفسه، المادة ٤٦.

(١٠١) المرجع نفسه، المادة ٤٧.

(١٠٢) المرجع نفسه، المادة ٥٦.

(١٠٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤١ (ز) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان ٥٤ و ٥٩ (٣).

(١٠٤) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

(١٠٥) المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CHR/RoP.pdf.

جيم - المحاكم

٢٥ - تنص ثلاث اتفاقيات إقليمية اعتمدت برعاية منظمات حكومية دولية إقليمية على إنشاء مؤسسات قضائية دائمة لرصد سلوك الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات، وهذه المؤسسات هي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (''الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[١٠٦] ''تأمينا لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية التعهدات'' الناتجة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها[١٠٧]؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتكون مختصة ''للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف'' في الاتفاقية[١٠٨]؛ والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (''بروتوكول الميثاق الأفريقي'')، الذي يكمل ''ولاية الحماية المسندة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب''[١٠٩].

١ - التكوين

٢٦ - يساوي عدد القضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدد الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتولى اختيارهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من قوائم تضم ثلاثة مرشحين تقترح أسماءهم كلُّ دولة طرف[١١٠]. وتختار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عددا معينا من القضاة من الدول الأعضاء في كل من المنظمتين المعنيتين[١١١]. وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انتخاب القضاة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١١٢]. أما قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي يجوز أن تضم دولا ليست أطرافا في بروتوكول الميثاق الأفريقي، فينتخبهم الاتحاد الأفريقي. وتنص جميع الصكوك على ضرورة

---

(١٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221.

(١٠٧) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٩.

(١٠٨) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣٣. ومثلما هو مبين أعلاه، فإن للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً نفس الاختصاص.

(١٠٩) بروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ٢.

(١١٠) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان ٢٠ و ٢٢.

(١١١) انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥٢ (١) وبروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ١١ (١).

(١١٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥٣ (١).

أن يكون القضاة على درجة عالية من الخلق الحميد[١١٣] وأن يعملوا بصفتهم الشخصية[١١٤].

الشخصية[١١٤].

٢ - الولاية

٢٧ - المحاكم الثلاث لديها اختصاص النظر في المسائل المتصلة بتفسير وتطبيق المعاهدات المعنية[١١٥]. وفي حالة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمتد اختصاصها ليشمل أيضاً تفسير وتطبيق ''أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة صدقت عليه الدول المعنية''[١١٦].

٢٨ - وتختلف الصكوك اختلافاً كبيراً بشأن مسألة قبول اختصاص المحكمة. ففي حين أن اختصاص المحكمة الأوروبية إجباري، تنطوي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على شرط اختياري بشأن قبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١١٧]. إذ تنص المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه ''يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان]، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص''؛ وأنه يمكن إصدار ذلك الإعلان ''دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة''؛ وأن اختصاص المحكمة يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت - بذلك الاختصاص، سواء عن طريق اتفاق خاص أو بواسطة إعلان. أما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فلا تخضع لاختصاصها إلا الدولُ الأطراف في بروتوكول الميثاق الأفريقي.

(١١٣) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٢١ (١)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥٢ (١)، التي تستخدم عبارة ''أعلى الصفات الخلقية''؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ١١ (١).

(١١٤) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٢١ (٢)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥٢ (١)؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ١١ (١).

(١١٥) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٢؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٦٢ (١)؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ٣ (١).

(١١٦) بروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ٣ (١).

(١١٧) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد ٤٤ و ٤٥ (١) و ٦٢.

٢٩ - والأحكام التي تصدرها المحاكم الثلاثة كلها نهائية. ولكن، إذا كان بالإمكان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١١٨] والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[١١٩]، فإن الأحكام التي تصدرها دوائر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانية يجوز أن تحال إلى الدائرة الكبرى لتصدر فيها حكما نهائيا[١٢٠]. وتتعهد الدولة الطرف في الاتفاقيات الإقليمية بالتقيد بالأحكام التي تصدر في أي قضية تكون طرفا فيها[١٢١].

٣٠ - وفيما يتعلق باختصاص الفتوى، خولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمةَ الأوروبية لحقوق الإنسان سلطة إصدار فتاوى في ''مسائل قانونية متعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها''[١٢٢]، بطلب من لجنة الوزراء بمجلس أوروبا. وتشير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه يمكن للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وفي الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق هذه المنظمة، ''استشارة المحكمة بشأن تفسير [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان] أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية''[١٢٣]. كذلك يمكن للمحكمة، بناء على طلب عضو في المنظمة ''أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية'' مع الاتفاقية نفسها ومع المعاهدات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية[١٢٤]. ويجوز للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تصدر فتوى في أي مسألة قانونية تتصل بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، شريطة ألا تكون هذه المسألة قيد نظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأن يكون النظر فيها ''بناء على طلب دولة عضو [في الاتحاد

(١١٨) المرجع نفسه، المادة ٦٧.

(١١٩) بروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ٢٨ (٢).

(١٢٠) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان ٤٣ (١) و ٤٤ (١).

(١٢١) المرجع نفسه، المادة ٤٦ (١)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٦٨ (١)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٣٠. وتتولى رصد تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم الإقليمية، بالترتيب، لجنة الوزراء بمجلس أوروبا (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ (٢)-(٥))؛ والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٦٥)؛ ومؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، من خلال مجلس الوزراء ومن خلال التقرير السنوي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول الميثاق الأفريقي، المادتان ٢٩ (٢) و ٣١).

(١٢٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤٧.

(١٢٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٦٤ (١).

(١٢٤) المرجع نفسه، المادة ٦٤ (٢).

الأفريقي] أو [الاتحاد الأفريقي] أو أي من الهيئات التابعة له أو أي منظمة أفريقية يعترف بها [الاتحاد الأفريقي]''[١٢٥].

٣١ - وتجيز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأي دولة طرف وأي شخص طبيعي رفع دعاوى أمام المحكمة[١٢٦]. أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها، على النقيض، تقصر الحق في رفع قضية أمام المحكمة على الدول الأطراف وعلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١٢٧]. ويجيز بروتوكول الميثاق الأفريقي للكيانات التالية رفع قضية أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ و ''الدولة الطرف التي تكون قد قَدَّمت شكوى إلى اللجنة''؛ و ''الدولة الطرف التي تكون قد قُدِّمت شكوى ضدها إلى اللجنة''؛ و ''الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان''؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية[١٢٨]. وينص بروتوكول الميثاق الأفريقي كذلك على أنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الإذن بالانضمام عندما تكون ''لها مصلحة في قضية ما''[١٢٩]. وأخيرا، فإن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تجيز للأفراد وللمنظمات غير الحكومية ''ذات الصلة'' التي لديها مركز المراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ''رفع قضايا إليها مباشرة''[١٣٠]، ما دامت الدولة الطرف قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة في تلقي تلك القضايا[١٣١]. ويرد نص صريح بأنه لا يجوز للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تتلقى عريضةً بموجب ذلك الحكم إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تكن قد أصدرت الإعلان سالف الذكر[١٣٢].

دال - اجتماعات الدول الأطراف

٣٢ - تنصّ بعض المعاهدات قيد الاستعراض على القيام بمهام رصد خلال اجتماعات الدول الأطراف في هذه المعاهدات. ويشمل ذلك ''اجتماعات الاستعراض'' التي تُعقد

(١٢٥) بروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ٤ (١).

(١٢٦) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان ٣٣ و ٣٤.

(١٢٧) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٦١ (١).

(١٢٨) بروتوكول ميثاق الاتحاد الأفريقي، المادة ٥ (١).

(١٢٩) المرجع نفسه، المادة ٥ (٢).

(١٣٠) المرجع نفسه، المادة ٥ (٣).

(١٣١) المرجع نفسه، المادة ٣٤ (٦).

(١٣٢) المرجع نفسه.

بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٣٣]؛ و ”اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية“ بموجب البروتوكول الإضافي الأول[١٣٤]؛ و ”جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي“ بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٣٥]؛ و ”مؤتمر الأطراف“ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣٦].

٣٣ - ومن حيث التكوين، تضم الاجتماعات المشار إليها أعلاه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة. وينص نظام روما الأساسي على أن كل دولة طرف يكون لها ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون[١٣٧]. وإضافةً إلى ذلك، فإن الدول التي وقعت ولكنها لم تصدق على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية[١٣٨]، يجوز أن يكون لها صفة المراقب في الجمعية[١٣٩].

٣٤ - وبناء على طلب تقدمه دولة طرف أو أكثر من الدول الأطراف، وبموافقة أغلبية تلك الدول، تُعقد اجتماعات الاستعراض بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية بموجب البروتوكول الإضافي الأول بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة أو المودع لديه البروتوكول، بالترتيب[١٤٠]. وعلى النقيض، فإن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعقد اجتماعات منتظمة، كل سنة أو سنتين في المعتاد[١٤١].

---

(١٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457, p. 378.

(١٣٤) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧.

(١٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 411, art. 112.

(١٣٦) المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574, p. 244.

(١٣٧) نظام روما الأساسي، المادة ١١٢ (١).

(١٣٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (A/CONF.183/13).

(١٣٩) نظام روما الأساسي، المادة ١١٢ (١).

(١٤٠) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المادة ٢٣ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧.

(١٤١) تنص المادة ١١٢ (٦) من نظام روما الأساسي على أن تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاتها مرة في السنة؛ وتوعز المادة ٣٢ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدعو إلى عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية. ومنذ دخول

٣٥ - وتُحدَّد ولايات الاجتماعات عادة بعبارات فضفاضة. فعلى سبيل المثال، يُعقد اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ''لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وأي مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها''[١٤٢]، في حين أن اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الإضافي الأول ''تنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات [جنيف] والبروتوكول''[١٤٣].

٣٦ - وباستخدام صيغة فضفاضة مشابهة، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عقد مؤتمر الأطراف من أجل ''مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه''[١٤٤]. غير أن الاتفاقية أيضا توعز إلى المؤتمر بأن يتفق على آليات لإنجاز هذه الأهداف، بما في ذلك تيسير الأنشطة وتبادل المعلومات، والتعاون الدولي، والاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية، وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها[١٤٥]. وتوعز الاتفاقية إلى الدول الأطراف بأن تزود مؤتمر الأطراف، وما قد ينشأ من آليات استعراض تكميلية، بالمعلومات المطلوبة للاضطلاع بتلك المهام[١٤٦].

٣٧ - ويحدد نظام روما الأساسي ولاية جمعية الدول الأطراف بشكل أكثر تفصيلا، حيث ينص على أن الجمعية تقوم، في جملة أمور، بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل؛ والنظر في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية والبت فيها؛ وتحديد عدد القضاة؛ والنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون مع المحكمة[١٤٧]. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة[١٤٨].

الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتمع مؤتمر الأطراف ثلاث مرات على أساس سنوي؛ وعقب اجتماعه في عام ٢٠٠٦، اجتمع مرة كل سنتين.

(١٤٢) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المادة ٢٣.

(١٤٣) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧.

(١٤٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣٢ (١).

(١٤٥) المرجع نفسه، المادة ٣٢ (٣).

(١٤٦) المرجع نفسه، المادة ٣٢ (٤) و (٥).

(١٤٧) نظام روما الأساسي، المادة ١١٢ (٢). وبخصوص مسألة عدم التعاون، انظر أيضا المادة ٨٧ (٥) (ب) و (٧).

(١٤٨) المرجع نفسه، المادة ١١٢ (٤).

ثالثا – أصناف إجراءات الرصد

٣٨ – يهدف هذا الفرع إلى وصف الإجراءات التي يجوز أن تؤديها المؤسسات المعروضة في الفرع الثاني أعلاه. وفي ضوء المصطلحات المستخدمة في المعاهدات ذات الصلة، يمكن أن تصنّف الإجراءات التي استُعرضت من أجل هذه المذكرة في الفئات التالية: (أ) التقارير؛ و (ب) الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية؛ و (ج) البلاغات المتبادلة بين الدول؛ و (د) التحقيقات والزيارات؛ و (هـ) الإجراءات العاجلة؛ و (و) المعلومات المقدمة في اجتماعات الدول الأطراف[١٤٩].

ألف – التقارير

١ – وتيرة التقارير المطلوبة

٣٩ – ترد إجراءات الإبلاغ بوصفها آلية من آليات الرصد المستخدمة في رصد تنفيذ اتفاقية التمييز العنصري (المادة ٩)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (٤٠)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤٢)؛ واتفاقية الفصل العنصري (المادة ٧)[١٥٠]؛ واتفاقية التمييز ضد المرأة (المادة ١٨)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٦٢)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ١٩)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة ١٧)[١٥١]؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤٤)؛ واتفاقية الاختفاء القسري (المادة ٢٩).

٤٠ – وباستثناء اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه[١٥٢] واتفاقية الفصل العنصري، اللتين لم تتطرقا إلى وتيرة تقديم التقارير، فإن جميع المعاهدات قيد الاستعراض تُلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير وفقا لإطار زمني محدد[١٥٣]. وتتباين الوتيرة من اتفاقية لأخرى. لأخرى. وتُلزم اتفاقية التمييز العنصري الدول الأطراف بأن تقدم تقريرا في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية ثم مرة كل سنتين، وكلما طلبت ذلك لجنة القضاء على التمييز

---

(١٤٩) تناقش هذه المذكرة كل إجراء من تلك الإجراءات على حدة؛ أما في الممارسة العملية، فيمكن أحيانا أن تُطبّق بصورة متزامنة أو متتابعة.

(١٥٠) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

(١٥١) Organization of American States, *Treaty Series*, No. 67.

(١٥٢) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة ١٧.

(١٥٣) اتفاقية الفصل العنصري، المادة ٧ (١).

العنصري[١٥٤]. ويُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف بأن تقدم تقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ العهد، ثم كلما طلبت ذلك لجنة حقوق الإنسان[١٥٥]. وفي المقابل، فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تلزم الدول الأطراف بأن تحيل إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نسخا من التقارير والدراسات التي تقدمها سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الأمريكية ومجلس البلدان الأمريكية للتربية والعلم والثقافة[١٥٦]، وبأن تزود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمعلومات كلما طلبت إليها ذلك[١٥٧]. وتُلزم اتفاقية التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بأن تقدم التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل اربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٥٨]. يُلزم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف بأن تقدم تقارير ”كل سنتين“ اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الميثاق[١٥٩]. وتتعهد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بأن تقدم التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها لجنة مناهضة التعذيب[١٦٠]. وتقدم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تقاريرها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم بعد ذلك مرة كل خمس سنوات[١٦١]. أما اتفاقية الاختفاء القسري، فهي تلزم الدول الأطراف بأن تقدم تقاريرها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية[١٦٢].

٢ - مواضيع التقارير والجهات التي تستلمها

٤١ - بخصوص مواضيع التقارير، تنص اتفاقية التمييز العنصري على أن التقارير المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري يجب أن تركز

(١٥٤) اتفاقية التمييز العنصري، المادة ٩ (١).

(١٥٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٠ (١).

(١٥٦) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٢.

(١٥٧) المرجع نفسه، المادة ٤٣.

(١٥٨) اتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ١٨ (١).

(١٥٩) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٦٢.

(١٦٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩ (١).

(١٦١) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤ (١).

(١٦٢) اتفاقية الاختفاء القسري، المادة ٢٩ (١).

على ”التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها [الدول] والتي تمثل إعمالا لأحكام“ الاتفاقية[١٦٣]. ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حكما مماثلا، يقضي بأن تُقدَّم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها. ووفقا للعهد، ينبغي أن تركز التقارير على ”التدابير التي اتخذتها [الدول الأطراف في العهد] والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق“[١٦٤] و ”أن يشار وجوبا إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد“[١٦٥]. وينبغي التأكيد على أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد يُلزم بأن تتضمن التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ”معلومات عن التدابير التي اتخذتها [الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني] لإنفاذ البروتوكول“[١٦٦].

٤٢ - وتُلزم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول الأطراف بأن تحيل إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان نسخة من التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الأمريكية وإلى مجلس البلدان الأمريكية للتربية والعلوم والثقافة ”لكي تتمكن [لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان] من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية المعايير المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية“[١٦٧]. وإضافةً إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف بأن تزود اللجنة بمعلومات ”حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان]“ بناء على طلب اللجنة[١٦٨].

٤٣ - وبما أنّ اتفاقية الفصل العنصري لها نظام رصد مستقل[١٦٩]، فإنها تطلب أن ”تحال إلي اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة“ نسخٌ من

(١٦٣) اتفاقية التمييز العنصري، المادة ٩ (١).

(١٦٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٠ (١).

(١٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠ (٢).

(١٦٦) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣.

(١٦٧) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٢.

(١٦٨) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٣.

(١٦٩) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

التقارير التي تقدمها الدول الأطراف[١٧٠]. ثم ينظر في التقارير فريق من يتكوّن ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان يعينه رئيس لجنة حقوق الإنسان[١٧١]. ويجتمع الفريق إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها للنظر في التقارير[١٧٢]. وتكون هذه التقارير ''بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها [الدول الأعضاء في الاتفاقية] والتي يكون فيها إعمال لأحكام'' اتفاقية الفصل العنصري[١٧٣].

٤٤ - وتستخدم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صيغة مشابهة للصيغة التي استخدمتها اتفاقية الفصل العنصري في تناول مضمون التقارير. وتتعهد الدول الأطراف اتفاقية التمييز ضد المرأة بأن تقدم ''تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد''؛ وإضافةً إلى ذلك، يجوز أن تبين الدول الأطراف ''العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات'' بموجب الاتفاقية[١٧٤]. وتُقدَّم التقارير إلى الأمين العام لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٧٥]. وتجتمع اللجنة سنويا للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف[١٧٦].

٤٥ - وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن تكون التقارير حول ''التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها ويكفلها'' الميثاق[١٧٧]. ولا يتطرق هذا الحكم إلى الجهة التي تستلم التقارير، وإن كانت من الناحية العملية تُقدّم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

---

(١٧٠) اتفاقية الفصل العنصري، المادة ٧ (٢). وأُنشئت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٦١ (د-١٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، وأُنهيت نتيجة لاختتام ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٧١) اتفاقية الفصل العنصري، المادة ٩ (١).

(١٧٢) المرجع نفسه، المادة ٩ (٣).

(١٧٣) المرجع نفسه، المادة ٧ (١).

(١٧٤) اتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ١٨.

(١٧٥) المرجع نفسه، المادة ١٨ (١).

(١٧٦) المرجع نفسه، المادة ٢٠ (١).

(١٧٧) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٦٢.

٤٦ - وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف أن تقدّم تقاريرا ''عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية''[١٧٨]. وتنص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه على أن الدول الأطراف ''تتعهد بإبلاغ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأي تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تتخذها تطبيقاً لهذه الاتفاقية''[١٧٩]. وتنص أيضا على أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ''تبذل أقصى طاقتها في تقريرها السنوي لتحليل الوضع القائم في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بمنع التعذيب وإزالته''[١٨٠]. وبالمثل، تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف ''تتعهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق''[١٨١] وأن ''توضح العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب''[١٨٢]. ويلزم أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني[١٨٣]. وإضافةً إلى ذلك، يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[١٨٤]. وفي المقابل، تُلزم اتفاقية الاختفاء القسري الدول الأطراف أن تقدم تقارير ''عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها'' بموجب الاتفاقية[١٨٥]. ويجوز للجنة المعنية بالاختفاء القسري أيضا أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق اتفاقية الاختفاء القسري[١٨٦]. وفيما يتعلق بالجهات التي ترسل إليها التقارير، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري على تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، بالترتيب، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[١٨٧]، الذي يحيلها

---

(١٧٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩ (١).

(١٧٩) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة ١٧.

(١٨٠) المرجع نفسه.

(١٨١) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤ (١).

(١٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (٢).

(١٨٣) المرجع نفسه. وتنص اتفاقية حقوق الطفل أيضا على أنه لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها (المادة ٤٤ (٣)).

(١٨٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤ (٤).

(١٨٥) اتفاقية الاختفاء القسري، المادة ٢٩ (١).

(١٨٦) المرجع نفسه، المادة ٢٩ (٤).

(١٨٧) اتفاقية مناهضة التعذيب ، المادة ١٩ (١)؛ واتفاقية الاختفاء القسري، المادة ٢٩ (١).

أو يتيحها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية[١٨٨]. وتقدم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[١٨٩]، وإن كانت الدول الأطراف ملزمة أيضا بأن تُتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها[١٩٠].

٣ - نتائج إجراء تقديم التقارير

٤٧ - فيما يتعلق بنتائج إجراء تقديم التقارير المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد دراسة التقارير، بموافاة الدول الأطراف بأية ملاحظات عامة تستنسبها، وتوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير[١٩١]. وكما أشير أعلاه، يجوز للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ''السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية'' عند استلام التقارير المقدمة من الدول الأطراف[١٩٢]. وتُبدي لجنة مناهضة التعذيب التعليقات العامة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف، التي قد تراها مناسبة، وتحيل هذه التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد بدورها على اللجنة[١٩٣]. وتنظر اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في التقارير وتقدم ما تراه مناسبا من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات، وتُبلّغ بها الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة[١٩٤]. وتتضمن كلٌّ من اتفاقية التمييز العنصري واتفاقية التمييز ضد المرأة أحكاما شديدة التشابه تنص على أن اللجنة المعنية بكل منهما يجوز لها ''إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف'' في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت[١٩٥]. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، تحيل لجنة حقوق الطفل، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة

(١٨٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩ (٢)؛ واتفاقية الاختفاء القسري، المادة ٢٩ (٢).

(١٨٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤ (١).

(١٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (٦).

(١٩١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٠ (٤).

(١٩٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٢.

(١٩٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩ (٣).

(١٩٤) اتفاقية الاختفاء القسري، المادة ٢٩ (٣).

(١٩٥) اتفاقية التمييز العنصري، المادة ٩ (٢)؛ واتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ٢١ (١).

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ''أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات''[١٩٦]. ويجوز للجنة المعنية بحقوق الطفل أيضا ''أن تقدم اقتراحات وتوصيات'' تستند إلى المعلومات الواردة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف، ويجب أن تحال هذه الاقتراحات والتوصيات إلى أية دولة طرف معنية، وأن تُبلَّغ إلى الجمعية العامة، مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت[١٩٧]. ولا يشترط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقارير.

باء - الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية

٤٨ - تم تناول مسألة الشكاوى الفردية أو إجراءات تقديم العرائض في العديد من المعاهدات قيد الاستعراض وهي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣٤؛ واتفاقية التمييز العنصري (المادة ١٤)؛ والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤٤)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥٦)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢٢)؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٥)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص[١٩٨] (المادة ١٣)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية الاختفاء القسري (المادة ٣١)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (المادة ٥).

١ - إتاحة سبل التظلم

٤٩ - تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجوز لها أن تتلقى العرائض من ''أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المنصوص عليها في [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] أو بروتوكولاتها''[١٩٩].

---

(١٩٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٥ (ب).

(١٩٧) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (ب).

(١٩٨) Organization of American States, *Treaty Series*, No. 68.

(١٩٩) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٤.

٥٠ - وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حكما مماثلا، ينص على أنه يجوز ''يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية'' تقديم عرائض إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ''تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف''[٢٠٠]. وتنظم الاتفاقية أيضا رفع الدعاوى أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فبموجب المادة ٦١، يحق للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رفع دعوى أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إذا كانت الإجراءات لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد استُنفدت وبشرط أن تكون الدولة الطرف قد أعلنت اعترافها باختصاص المحكمة. وتنطبق الإجراءات نفسها على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، التي تشترط أن ''تخضع معالجة العرائض أو البلاغات التي تقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتزعم باختفاء قسري لأشخاص للإجراءات المحددة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان''[٢٠١].

٥١ - وتشتمل اتفاقية التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري على أحكام مماثلة. وتمنح كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها خيار أن تعلن اعترافها بأن اللجنة المعنية بالاتفاقية مختصة ''باستلام والنظر في البلاغات الواردة من''، ''أو بالنيابة عن[٢٠٢]، ''أفراد'' أو ''مجموعات من الأفراد''[٢٠٣]، يخضعون لولاياتها القضائية ويدّعون ''أنهم ضحايا انتهاك'' ''للحقوق''[٢٠٤] أو ''للأحكام'' المنصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة من جانب إحدى الدول الأطراف التي أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة ذات الصلة[٢٠٥]. وتنص اتفاقية التمييز العنصري على أن أي دولة طرف تصدر مثل هذا الإعلان ''يجوز لها أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق'' المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد

(٢٠٠) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٤. ويجب أن يكون الكيان غير الحكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

(٢٠١) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (المادة ١٨). انظر أيضا المادة ١٤.

(٢٠٢) استخدمت اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري دون غيرهما عبارة ''أو نيابة عن'' فيما يتعلق بتقديم الالتماسات.

(٢٠٣) نصت اتفاقية التمييز العنصري وحدها على إمكانية أن يكون المقدمون ''مجموعة أفراد''.

(٢٠٤) استخدمت اتفاقية التمييز العنصري وحدها عبارة ''للحقوق''.

(٢٠٥) استخدمت اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري دون غيرهما عبارة ''للأحكام''.

استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى[٢٠٦]. وبموجب اتفاقية التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، يجوز لأي دولة طرف سحب الإعلانات في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولكن هذا السحب لا يؤثر على أي إجراءات بموجب البلاغات تكون معروضة على نظر اللجان المعنية[٢٠٧].

٥٢ - ويستخدم كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل نهجا مختلفا فيما يتعلق بقبول اختصاص اللجنة. فالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات هي الوحيدة التي تعترف بأن استلام البلاغات والنظر فيها يدخل في اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، على التوالي[٢٠٨]. وبالتالي لا يُنظر في أيّ من البلاغات البلاغات إلا إذا كان يتصل بدولة طرف في البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة[٢٠٩].

٥٣ - وينص البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ البلاغات يجب تكون أن مقدمة من ''الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك'' من جانب الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١٠].

٥٤ - أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية التمييز ضد المرأة، فينص على أن البلاغات ''يجوز تقديمها من قِبَل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة

(٢٠٦) اتفاقية التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢).

(٢٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤ (٣)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢.

(٢٠٨) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ١؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٥. وينص البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، في المادة ٥ منه، على أنه بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول، ''يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام [البروتوكول الاختياري الثاني]، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه''.

(٢٠٩) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ٣؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٣ (١).

(٢١٠) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١.

طرف يدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية"[٢١١].

٥٥ - وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على أنه "يجوز أن تُقدم البلاغات من جانب، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها": اتفاقية حقوق الطفل؛ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٢١٢].

٥٦ - ويتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حكما عاما يجيز للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تنظر في البلاغات الواردة من "غير الدول الأطراف" في الميثاق[٢١٣]. ووفقا للمادة ٤٧ من الميثاق المعنية بالبلاغات المتبادلة بين الدول، والتي تسري أيضا على تلك البلاغات الفردية، يجب أن يكون الادعاء متصلا بانتهاك "أحكام [الميثاق]" وأن يتعلق "بحقوق الإنسان والشعوب"[٢١٤]. ويجيز بروتوكول الميثاق الأفريقي اللجوء إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في "القضايا والمنازعات المعروضة عليها بشأن تفسير وتطبيق" الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول الميثاق الأفريقي، والصكوك الأخرى ذات الصلة التي صدقت عليها الدول المعنية[٢١٥].

٢ - معايير المقبولية

٥٧ - توجب جميع المعاهدات قيد الاستعراض أن يكون من معايير المقبولية شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية[٢١٦]. وكقاعدة عامة، لا يتعين استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا

(٢١١) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ٢.

(٢١٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٥ (١).

(٢١٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥٥.

(٢١٤) المرجع نفسه، المادتان ٤٧ و ٥٦.

(٢١٥) بروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ٣ (١).

(٢١٦) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٤ (١)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٤ (٧) (أ)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢ (٥) (ب)؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ٥ (٢) (ب)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ (١) (أ)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥٦ (٥)؛ البروتوكول الاختياري

كانت تلك السبل غير متاحة بشكل معقول لتمنح الإنصاف الفعلي أو إمكانية الحصول على الانتصاف، أو إذا كان هناك تأخير غير مبرّر لعملية الانتصاف. فاتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كلها تتوخى على سبيل المثال إجراءات استثنائية عندما تطول مدة تطبيق سبل الانتصاف المحلية بصورة غير معقولة أو من دون مبرر أو عندما يكون من غير المرجح أن تحقّق تلك السبل نتائج مُنصفة بالفعل. وتقر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان استثناءات من هذا الشرط عندما لا تتيح تشريعات الدولة المعنية الإجراءات القانونية الواجبة لحماية الحق الذي يُزعَم انتهاكُه، وعندما يُحرَم الطرف الذي يَزعُم وقوع الانتهاك من سُبل الانتصاف بموجب القوانين المحلية أو يُمنع من استنفاد تلك السبل، وعندما يكون هناك تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي طبق سُبل الانتصاف المحلية[٢١٧].

٥٨ - وتشتمل المعايير الإضافية للمقبولية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على شرط يقضي بألا يُقدَّم الطلب باسم مجهول، وألا تكون المسألة تشبه إلى حد كبير مسألةً سبق للمحكمة أن تناولتها، أو تكون ''محل نظرٍ في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ولا تحتوي على أي معلومات جديدة ذات صلة''، وأن يوافق الطلب أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، وألا يكون من الواضح أنّه قائم على أسس غير سليمة، أو هو بمثابة إساءة لاستخدام الحق في تقديم الطلبات الفردية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز رفض الطلب إذا رأت المحكمة أن صاحبه ''لم يتعرض لضرر بليغ''، ما لم يقتض مبدأ احترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في الاتفاقية وبروتوكولاتها ''النظر في الطلب بناء على أسسه الموضوعية، وشريطة ألا تُرفض على هذا الأساس أي حالة من الحالات التي لم تنظر فيها محكمة محلية على النحو الواجب''[٢١٨].

٥٩ - واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص

لاتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة ٤ (١)؛ الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، المادة ٣١ (٢) (د)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٧ (هـ).

(٢١٧) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ (٢).

(٢١٨) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٥.

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تنطوي كلها بصورة عامة على أحكام متشابهة إلى حد كبير من حيث المعايير الإضافية للمقبولية.

٦٠ - وتضع اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ما يلي من المعايير الإضافية للمقبولية: يتمتع مقدم العريضة بالحق في إبلاغ لجنة القضاء على التمييز العنصري بالمسألة في غضون ستة أشهر في حالة عدم حصوله على ردّ مرضي من الهيئة التي أنشأتها أو عينتها الدولة الطرف[٢١٩]، ولا يجوز أن ترد البلاغات من جهة مجهولة الاسم، ولكن هوية الفرد أو مجموعة الأفراد المعنيين لا يمكن كشفها إلا للدولة الطرف المعنية وبعد أن يوافق مُقدّم العريضة صراحة على ذلك[٢٢٠].

٦١ - وتشترط الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الانتهاء من الإجراءات أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قبل أن تبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية[٢٢١]. وفي المقابل، فإن معايير المقبولية المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن القضايا التي يجوز عرضها على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مشابهة لمعايير المقبولية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الوارد وصفها أعلاه.

٦٢ - ومعايير المقبولية التي تتضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، مماثلةٌ لما تنص عليه كلّ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، إضافة إلى شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتنص تلك الاتفاقيات على أن البلاغات المجهولة المصدر والبلاغات التي تُعَدّ بمثابة إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات أو التي لا توافق أحكام المعاهدة (و/أو البروتوكول)[٢٢٢] تُعتبر غير مقبولة، وعلى أن البلاغ لا يجوز أن يتعلق بمسألة مشابهة سبق النظر فيها، أو هي قيد النظر، بموجب إجراء آخر من إجراءات

(٢١٩) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٤ (٥).

(٢٢٠) المرجع نفسه، المادة ١٤ (٦).

(٢٢١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٦١ (٢).

(٢٢٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٧ (ج).

التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[٢٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على عدم مقبولية البلاغات التي يكون من الواضح أنّها قائمة على أسس غير سليمة أو التي لا تستند إلى أدلة كافية، أو إذا كانت الوقائع التي تشكل موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول في الدولة الطرف المعنية[٢٢٤]. وختاما، فإن المعيارين الأخيرين المنصوص عليهما في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات تجزم بعدم مقبولية البلاغات إذا لم تكن بلاغات خطية وإذا لم تقدَّم في غضون سنة واحدة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا في الحالات التي يستطيع فيها مقدم البلاغ أن يثبت استحالة تقديمه في غضون تلك المهلة[٢٢٥].

٦٣ - وفي هذا الصدد، ينص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم مقبولية البلاغات المجهولة المصدر والبلاغات التي تُعتبر استخداما سيئا للحق في تقديم الطلبات والتي تتعارض مع العهد[٢٢٦]؛ وبالمثل، إذا كانت المسألة قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، فلا يمكن أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ[٢٢٧].

٦٤ - وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحكاما مماثلة بشأن المعايير الإضافية للمقبولية. وتضع هذه الاتفاقية الشروط التالية[٢٢٨]: يجب تقديم العريضة في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الذي يَزعُم أنه تعرض للانتهاك بالحكم النهائي[٢٢٩]؛ ويجب ألا يكون مضمونها قيد النظر ضمن إطار إجراء دولي آخر يهدف إلى إيجاد تسوية؛ ويجب أن تتضمن العريضة اسم مُقدِّمها، شخصا كان أو مجموعة أو ممثلا قانونيا لكيان، وجنسيته

(٢٢٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢٢ (٢) و (٥)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٤ (٢)؛ الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، المادة ٣١ (٢)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٧.

(٢٢٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٤ (٢)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٧.

(٢٢٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٧.

(٢٢٦) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣.

(٢٢٧) المرجع نفسه، المادة ٥ (٢) (أ).

(٢٢٨) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ (١).

(٢٢٩) الاستثناءات المطبقة على معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية الواردة في الفقرة ٥٧ أعلاه تنطبق أيضا على هذا المعيار. انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ (٢).

ومهنته ومكان إقامته وتوقيعه. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر العريضة غير مقبولة إذا لم يتم استيفاء أي شرط من هذه الشروط، وإذا لم تذكر العريضة الوقائع التي من شأنها أن تُثبت حدوث انتهاك للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية؛ وإذا تبين بوضوح من أقوال مقدم العريضة أنّ عريضته لا سند لها من الصحة، أو ظهر جليا أنها ليست من صميم الموضوع؛ أو إذا شابهت إلى حد كبير عريضة سبق للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو لمنظمة دولية أخرى أن نظرت فيها[٢٣٠].

٦٥ - وينص بروتوكول الميثاق الأفريقي على أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ''تبت في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة ٥٦ من [الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب]''[٢٣١]. وفي المقابل، تذكر المادة ٥٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قائمة لبعض معايير المقبولية التي ينفرد بها هذا الميثاق عن المعاهدات الأخرى المذكورة أعلاه، ومنها: ذِكر مقدم الطلب[٢٣٢]؛ والتوافق مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢٣٣]؛ وألا يُكتب ''بألفاظ نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية ومؤسساتها أو إلى منظمة الوحدة الأفريقية''[٢٣٤]؛ وألا يستند ''حصرا على الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية''[٢٣٥]؛ وأن يقدَّم في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته [اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] لبدء النظر في الموضوع''[٢٣٦]؛ وألا يتناول الحالات التي قامت بتسويتها الدول المعنية وفقا ''لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، أو أحكام [الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب]''[٢٣٧]. وتنطبق معايير المقبولية المذكورة أيضا على القضايا التي تقبلها وتبت فيها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة ٦ من بروتوكول الميثاق الأفريقي.

---

(٢٣٠) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٧.

(٢٣١) بروتوكول الميثاق الأفريقي، المادة ٦ (٢).

(٢٣٢) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥٦ (١).

(٢٣٣) المرجع نفسه، المادة ٥٦ (٢).

(٢٣٤) المرجع نفسه، المادة ٥٦ (٣).

(٢٣٥) المرجع نفسه، المادة ٥٦ (٤).

(٢٣٦) المرجع نفسه، المادة ٥٦ (٦).

(٢٣٧) المرجع نفسه، المادة (٧).

٣ - نتائج الإجراءات

٦٦ - فيما يتعلق بنتائج الإجراءات، تحيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ''اقتراحاتها وتوصياتها''، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم الالتماس[٢٣٨]، في حين أن لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حقوق الطفل تحيل ''وجهات نظرها'' إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد/صاحب البلاغ[٢٣٩]. ويجوز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أيضا أن تحيلا ''توصياتها''، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية وأن ترفق بها ''وجهات نظرها''[٢٤٠]. ويتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو إلى لجنة حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، ردا خطيا في غضون ستة أشهر، يشمل معلومات حول الإجراءات المتخذة في ضوء آراء وتوصيات اللجنة المعنية، وتجوز دعوة الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها[٢٤١].

٦٧ - ويتعين على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تُعد تقريرا يتضمن بيانا بالوقائع ويشمل إما الحل الذي تم التوصل إليه، في حال توصل الطرفين إلى تسوية ودية، وإما استنتاجات اللجنة ومقترحاتها وتوصياتها، إن وجدت، في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية[٢٤٢]. وفي حال التوصل إلى تسوية ودية، يتعين أن يحال التقرير إلى مقدم الالتماس وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن يُبعث بعد ذلك إلى الأمين العام

---

(٢٣٨) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١٤ (٧) (ب).

(٢٣٩) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٥ (٤)، يستخدم عبارة ''الفرد''؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢ (٧)، تستخدم عبارة ''الفرد''؛ الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، المادة ٣١ (٥)، تستخدم عبارة ''مقدم البلاغ''؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٧ (٣)، يستخدم عبارة ''الأطراف المعنية''؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٠ (٥)، يستخدم عبارة ''الأطراف المعنية''.

(٢٤٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٧ (٣)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٠ (٥).

(٢٤١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٧ (٤) (تنص المادة ٧ (٥) كذلك على أن المعلومات الإضافية يجوز أن تدرج، وفق ما تراه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ملائما، في التقارير الدورية المقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١١ (تنص هذه المادة أيضا على أن المعلومات الإضافية يجوز أن تدرج، وفق ما تراه لجنة حقوق الطفل ملائما، في التقارير الدورية المقدمة من الدولة الطرف على النحو المتوخى في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها).

(٢٤٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ٤٩ و ٥٠.

لمنظمة الدول الأمريكية ليتم نشره[٢٤٣]. وعلى العكس من ذلك، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يحال التقرير إلى الدول المعنية، ''التي لا تكون لها الحرية في نشره''[٢٤٤]. وإذا لم تتم تسوية المسألة، أو إذا عرضتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو الدولة المعنية على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في غضون ثلاثة أشهر من إحالة التقرير، يجوز للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تصدر رأيها واستنتاجاتها بشأن الموضوع المطروح على نظرها، بما في ذلك ما تشير به من تدابير يتعين أن تتخذها الدولة المعنية لتصحيح الوضع[٢٤٥].

٦٨ - ويجوز للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تقدم ''التوصيات التي تراها مفيدة'' في تقريرها إلى الدول المعنية وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات[٢٤٦]. ويجوز أيضا إطلاع رؤساء الدول والحكومات على المسألة في حالات محددة[٢٤٧].

٦٩ - وكما هو مبين أعلاه[٢٤٨]، فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي أحكام نهائية ومُلزمة للأطراف (إلا إذا تعلق الأمر بإجراءات الطعن أمام الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

جيم - إجراءات تقديم المطالبات والبلاغات بين الدول

٧٠ - تنص المعاهدات التالية على إجراءات تقديم المطالبات والبلاغات بين الدول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣٣)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المادة ١١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤١)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤٥)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٤٧)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢١)؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (المادة ١٣)؛ والاتفاقية الدولية

(٢٤٣) المرجع نفسه، المادة ٤٩.

(٢٤٤) المرجع نفسه، المادة ٥٠.

(٢٤٥) المرجع نفسه، المادة ٥١.

(٢٤٦) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان ٥٢ و ٥٣.

(٢٤٧) المرجع نفسه، المادة ٥٨.

(٢٤٨) انظر الفرع ثانيا - جيم - ٢ أعلاه.

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٣٢)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (المادة ١٢).

٧١ - وتنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه ''يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يلتمس المحكمة بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، يعتقد بإمكان عزوه إلى طرف متعاقد سام آخر''[٢٤٩]. وهذا الإجراء مماثل لإجراء تقديم الشكاوى الفردية المبين أعلاه، إلا أن معيار المقبولية الوحيد المنطبق على المطالبات بين الدول هو استنفاد سبل الانتصاف الوطنية[٢٥٠]. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يقدم ملاحظات مكتوبة وأن يشارك في جلسات الاستماع في إجراءات الشكاوى الفردية عندما يكون أحد مواطنيه مقدِّمٌ لشكوى أو عندما يدعو رئيس المحكمة ذلك الطرف إلى المشاركة[٢٥١].

٧٢ - وكما هو مبين أعلاه، ينص كل من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء هيئة توفيق خاصة لتسوية المسائل بين الدول[٢٥٢]. وعلاوة على ذلك، تنص اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله على أنه ''إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى'' لا تضع أحكام الاتفاقية ''موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر'' لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ذلك[٢٥٣].

٧٣ - ويتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أحكاما مشابهة إلى حد كبير فيما يتعلق بالبلاغات بين الدول. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب على أن اختصاص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ''في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها'' بموجب المعاهدة المعنية يخضع لإعلان تصدره

(٢٤٩) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٣٢.

(٢٥٠) المرجع نفسه، المادة ٣٥ (١).

(٢٥١) المرجع نفسه، المادة ٣٦ (١) و (٢).

(٢٥٢) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢.

(٢٥٣) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، المادة ١١ (١).

الدولة الطرف المعترفة باختصاص اللجنة ذات الصلة لهذا الغرض[٢٥٤]. ويشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات إلى أنه يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن ''تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص [لجنة حقوق الطفل] في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها'' بموجب أي من الصكوك التالية: اتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٢٥٥]. وعلاوة على ذلك، تنص تلك المعاهدات على أنه لا يجوز تلقي البلاغات والنظر فيها إلا إذا وردت من دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة ذات الصلة، وأنه لا يجوز استلام أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان[٢٥٦]. وينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على أنّه يجوز للدول الأطراف أن تسحب إعلانها في أي وقت، ولا يخل هذا السحب ''بالنظر في أية مسألة'' تكون موضوع بلاغ سبق إرساله[٢٥٧].

٧٤ - ويسند الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاص التعامل مع البلاغات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بانتهاكات أحكام الميثاق[٢٥٨].

٧٥ - ومن حيث الإجراء الواجب اتباعه، تعتمد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله نهجا مختلفا قليلا عن النهج المتبع في العهد الدولي الخاص بالحقوق

(٢٥٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١). وتنص المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه، بالنسبة للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب المادة ٤١، ''يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه''.

(٢٥٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢ (١).

(٢٥٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢ (٢).

(٢٥٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (٢)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (٢). والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢ (٤).

(٢٥٨) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٤٧.

المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. إذ تحيل لجنة القضاء على التمييز العنصري البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، التي توافي اللجنة كتابيا بإيضاحات أو بيانات توضح فيها المسألة وما قد تكون قررته من إجراءات التصحيح، إن وجدت[٢٥٩]. وإذا تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين، وعمد أحدهما إلى عرض المسألة مرة أخرى على اللجنة، فإنّ اللجنة تتناول المسألة بعد أن تكون قد تأكدت من أنه ”قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها“ إلا إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة[٢٦٠]. وتمشيا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع اتفاقية مناهضة التعذيب، يجوز للدولة الطرف التي ترى أن دولة طرفا أخرى لا تطبّق أحكام المعاهدة ذات الصلة أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف[٢٦١]. وعلى الدولة المستلمة لهذا البلاغ أن تمدّ الدولة المرسلة، خطيا، بتفسير أو بأي بيان آخر لتوضيح المسألة، ويشمل ذلك معلومات عن سبل الانتصاف، إن وجدت[٢٦٢]. وإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين، كان لكل منهما أن يحيل المسألة إلى اللجنة المختصة[٢٦٣].

٧٦ - وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مسارين بواسطتهما تستطيع الدول أن تحيل المسألة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٢٦٤]. أولا، ينص الميثاق على أنه إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك[٢٦٥]. وإذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى

---

(٢٥٩) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، المادة ١١ (١).

(٢٦٠) المرجع نفسه، المادة ١١ (٣).

(٢٦١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١) (أ)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١) (أ).

(٢٦٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١) (أ)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١) (أ).

(٢٦٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١) (ب)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١) (ب).

(٢٦٤) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد ٤٧-٤٩.

(٢٦٥) المرجع نفسه، المادة ٤٧.

المعنية[٢٦٦]. وثانيا، يجيز الميثاق لأي دولة طرف ''أن تخطر اللجنة مباشرة'' إذا ''رأت أن دولة طرفا أخرى قد انتهكت أحكام [الميثاق]''[٢٦٧]. ويجب أن يوجه البلاغ إلى ''رئيس [اللجنة] والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية''[٢٦٨]. ويجوز للجنة أن تطلب بعد ذلك من الدول المعنية تزويدها بمعلومات، ''وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي''، تتولى إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والاستنتاجات التي استخلصتها[٢٦٩]. ويُرسل التقرير بعد ذلك ''إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات''[٢٧٠]، ويجوز للجنة أن تقدم ''أي توصيات تراها مفيدة''[٢٧١].

٧٧ - ولا يجوز أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في المسألة المحالة إليهما إلا بعد الاستيثاق من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد سُلكت واستُنفدت، ولا تسري هذه القاعدة عندما تطول مدة تطبيق سبل الانتصاف المحلية بصورة غير معقولة أو عندما يكون من غير المرجح أن تحقّق تلك السبل نتائج مُنصفة بالفعل[٢٧٢]. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صراحة على أنه لا يجوز للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب النظر في البلاغ ''إلا بعد التأكد من استنفاد جميع وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح [للجنة] أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة''[٢٧٣].

٧٨ - وفيما يتعلق بنتائج الإجراء، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تقريرا في غضون ١٢ شهرا من تاريخ إحالة المسألة عليهما. فإذا تم التوصل إلى حل، يقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه. أمّا إذا لم يتم التوصل إلى حل، فإنّ التقرير سوف يتضمن عرضا موجزا للوقائع مع إيراد المذكرات الخطية

(٢٦٦) المرجع نفسه، المادة ٤٨.

(٢٦٧) المرجع نفسه، المادة ٤٩.

(٢٦٨) المرجع نفسه.

(٢٦٩) المرجع نفسه، المادة ٥٢

(٢٧٠) المرجع نفسه.

(٢٧١) المرجع نفسه، المادة ٥٣.

(٢٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١) (ج)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١) (ج).

(٢٧٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥٠.

ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الطرفين[٢٧٤]. وفي كل الأحوال، يتم إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين[٢٧٥].

٧٩ - ولا يتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أحكاما إجرائية بشأن البلاغات المتبادلة بين الدول مماثلة لتلك التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أن هاتين المعاهدتين تنصان على أن تقوم لجنتاهما المختصتان بعرض مساعيهما الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ''بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة''[٢٧٦].

٨٠ - أما فيما يتعلق بإنشاء هيئات توفيق مخصصة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالأحكام الواردة في المعاهدتين بهذا الخصوص تتشابه من بعض النواحي ولكنها تختلف اختلافا كبيرا من حيث مسار العمل الذي يتعين على هذه الهيئات واللجان اتباعه.

٨١ - ووفقا لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، يقوم رئيس اللجنة، بعد ''حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها''، بتعيين هيئة توفيق خاصة[٢٧٧]. وتتيح هيئة التوفيق الخاصة للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة ''بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة'' على أساس احترام اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله[٢٧٨]. وتقوم الهيئة، بعد أن تكون قد استنفدت النظر في المسألة، بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، ''يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضع التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا''[٢٧٩]. ويبلغ هذا التقرير إلى طرفي النزاع الذين يتاح لهما أجل ثلاثة أشهر لإعلام رئيس لجنة القضاء على التمييز

(٢٧٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١) (ح)، واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١) (ح).

(٢٧٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١) (ح) '٢'؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١) (ح) '٢'.

(٢٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١) (هـ)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١ (١) (هـ)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢ (٣).

(٢٧٧) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، المادة ١٢ (١) (أ).

(٢٧٨) المرجع نفسه.

(٢٧٩) المرجع نفسه، المادة ١٣(١).

العنصري ”بقبول[هما] أو عدم قبول[هما] للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة“[٢٨٠]. والرئيس مُلزمٌ أيضا بتبليغ تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله[٢٨١]. فاختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق بالبلاغات المتبادلة بين الدول ينطبق على جميع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

٨٢ - ووفقا للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذا تعذر حل المنازعة حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة[٢٨٢]. وتنظر هيئة التوفيق الخاصة في المسألة وتقدم تقريرا إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى يحيله إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. فإذا تعذر على هيئة التوفيق الخاصة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، تعين عليها الاقتصار في تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغها نظرها في المسألة. وإذا ”تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان“ على النحو المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنّ الهيئة تقتصر في تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛ وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له هذه الشروط، تقوم هيئة التوفيق الخاصة بتضمين تقريرها النتائجَ التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الطرفين، وآراءَها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين. وإذا قدمت هيئة التوفيق الخاصة تقريرها وفق تلك الشروط، يتعين على الدولتين الطرفين، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما التقرير، إبلاغ رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما إذا كانتا ”تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة“[٢٨٣].

٨٣ - وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنّ اختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ”أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة [طرفا] أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان“ المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية

(٢٨٠) المرجع نفسه، المادة ١٣ (٢).

(٢٨١) المرجع نفسه، المادة ١٣ (٣).

(٢٨٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤٢ (١) (أ).

(٢٨٣) المرجع نفسه، المادة ٤٢ (٧).

لحقوق الإنسان هو اختصاص رهين بإعلان الدولة الطرف اعترافها به[٢٨٤]. وعلاوة على ذلك، لا تُقبل البلاغات المقدمة ولا تُدرس إلا إذا كانت مقدمة من دولة طرف أصدرت إعلانا بهذا الشأن، كما لا تُقبل إذا كانت مُقدَّمة ضد دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان[٢٨٥]. وعلى وجه الخصوص، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إمكانية جعل الإعلان ''ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو في حالة محددة''[٢٨٦].

٨٤ - وتنص اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص على أنه ''تخضع معالجة الالتماسات أو التبليغات التي تقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتزعم باختفاء قسري لأشخاص للإجراءات المذكورة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان''[٢٨٧].

٨٥ - والإجراء المطبق على البلاغات المتبادلة بين الدول أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هو نفسه المطبق على الالتماسات الفردية[٢٨٨]. وتكاد تكون معايير مقبولية البلاغات المتبادلة بين الدول مماثلة لتلك المنطبقة على الالتماسات الفردية المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢٨٩]. وتجدر الإشارة إلى أنه، على غرار الالتماسات الفردية، لا ينطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يكفل مراعاة الأصول القانونية في حماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها، وإذا كان الطرف الذي يدعي أن انتهاكا قد ارتكب ضده قد حُرم من اللجوء إلى سبل الانتصاف بموجب القانون الداخلي أو مُنع من استنفادها، أو إذا كان هناك تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي[٢٩٠].

---

(٢٨٤) المرجع نفسه، المادة ٤٢ (٧).

(٢٨٥) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (٢).

(٢٨٦) المرجع نفسه، المادة ٤٥ (٣).

(٢٨٧) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المادة ١٣.

(٢٨٨) انظر الفرع ثالثا - باء من هذه المذكرة.

(٢٨٩) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ٤٦ و ٤٧. انظر الفرع ثالثا - باء من هذه المذكرة؛ والشرط الوحيد الذي لا يشترك فيه الإجراءان معا، لأنه لا ينطبق على البلاغات المتبادلة بين الدول، هو ذكر الملتمس تحديدا باسمه وجنسيته ومهنته ومكان إقامته وتذييل البلاغ بتوقيعه الشخصي.

(٢٩٠) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ (٢).

٨٦ - وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي دولة طرف يجوز لها ''أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص [اللجنة المعنية بالاختفاء القسري] بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية''[٢٩١]. وتنص أحكام الاتفاقية أيضا على جواز عدم قبول البلاغات إذا كانت مقدّمة من، أو صادرة بحقّ، دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان[٢٩٢].

دال - التحقيقات والزيارات

٨٧ - تتضمن المعاهدات التالية إجراءات التحقيقات و/أو الزيارات: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٥٢)؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة ٩٠)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢٠)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٨)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٣٣)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (المادة ١٣).

١ - التحقيقات

٨٨ - يجوز للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حقوق الطفل أن تشرع في إجراء تحقيق بعد تلقيها لمعلومات موثوقة تفيد بأنّ دولة طرفا قد أتت انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منتظمة للصكوك المؤسسة لهذه اللجان[٢٩٣].

٨٩ - وينطوي كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على أحكام متشابهة إلى حد كبير فيما يتعلق بالتحقيق. ويجوز للجنة مناهضة التعذيب وللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وللجنة حقوق الطفل أن تعين

---

(٢٩١) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣٢.

(٢٩٢) المصدر نفسه.

(٢٩٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣٣ (تشير الاتفاقية إلى ''القيام بزيارة'' بدلا من التحقيق)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣.

عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة المختصة[٢٩٤]. ويجوز للجنة مناهضة التعذيب أن تشرع في إجراء من هذا القبيل بعد تلقيها لمعلومات موثوقة تتضمن على ما يبدو مؤشرات وجيهة على أنّ ''تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف'' في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبعد أن تضع في اعتبارها أية ملاحظات ربما تبديها الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة من لجنة مناهضة التعذيب، وأية معلومات موثوقة أخرى متاحة لها[٢٩٥]. وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تشرع في إجراء تحقيق إذا تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع ''انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة]''، وذلك بعد أن تكون قد أخذت في اعتبارها أية ملاحظات ربما تبديها الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأية معلومات موثوقة أخرى متاحة لها[٢٩٦]. ويجوز للجنة حقوق الطفل أن تشرع في إجراء تحقيق بعد تلقي معلومات موثوقة تفيد ''ارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في [اتفاقية حقوق الطفل] أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة''، وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها[٢٩٧].

٩٠ - وتنص المعاهدات الثلاث المذكورة أعلاه على أن التحقيقات قد تشمل القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية إذا قبلت تلك الدولة بهذه الزيارة وإذا قررت اللجنة أن هنالك ما يبررها[٢٩٨]. ويتعين على اللجنة المعنية أن تحيل نتائج التحقيق إلى الدولة الطرف المعنية،

(٢٩٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ (٢).

(٢٩٥) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١) و (٢).

(٢٩٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (١) و (٢).

(٢٩٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ (١) و (٢).

(٢٩٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٣)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ (٢).

مشفوعة بأية تعليقات أو اقتراحات أو توصيات[٢٩٩]. وفي حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقوم، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة[٣٠٠]. ويجوز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها، دعوة الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغهما بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحقيق[٣٠١].

٩١ - ويتم هذا الإجراء بشكل سري ويُلتمس فيه تعاون الدولة الطرف المعنية في جميع المراحل[٣٠٢]. ويجوز للجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، أن تدرجا موجزا بنتائج الإجراءات في تقريرهما السنوي[٣٠٣]. ويجوز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل دعوة الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها الدوري تفاصيل أو معلومات أخرى عن أية تدابير متخذة استجابة للتحقيق[٣٠٤].

٩٢ - ويختلف النهج الذي تتبعه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عن نهج اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنصّ على أنه يجوز للجنة المعنية بالاختفاء القسري، بعد التشاور مع الدولة الطرف

---

(٢٩٩) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٤)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٣)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ (٤).

(٣٠٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٤)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٤(١) التي تشير أيضا إلى التدابير ''المتوخى اتخاذها''. أما اتفاقية مناهضة التعذيب فلا تتضمن أي حكم مماثل بشأن المسألة.

(٣٠١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٩ (٢).

(٣٠٢) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٥)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٥)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ (٣).

(٣٠٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٥)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ (٦).

(٣٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٩ (١)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٤ (٢).

المعنية، ''أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير''، إذا بلغ اللجنة، ''بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفا ترتكب انتهاكا جسيما لأحكام [الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري]''[٣٠٥]. و ''تخطر'' اللجنة المعنية بالاختفاء القسري الدولة الطرف المعنية بأنها تعتزم ترتيب زيارة يجوز أن تُرجأ أو تُلغى، بناء على ''طلب مسبَّب'' تقدمه الدولة الطرف لهذا الغرض[٣٠٦]. ومن ناحية أخرى، إذا وافقت الدولة الطرف على الزيارة، يتعين عليها التعاون مع اللجنة المعنية بالاختفاء القسري على تحديد إجراءات الزيارة[٣٠٧]. ويتعين على اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، بعد انتهاء الزيارة، إبلاغ الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها[٣٠٨].

٩٣ - ويكون للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، المنشأة وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، اختصاص التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بارتكاب خرق جسيم كما تحدده اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أو أي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما تحدده الاتفاقيات أو البروتوكول، من جانب الدول الأطراف في البروتوكول المعنية[٣٠٩]. وينص البروتوكول الإضافي الأول أيضا على أنه، في الحالات الأخرى، ''لا تجري اللجنة تحقيقا لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية''[٣١٠]. وتتولى التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من أعضاء في اللجنة ومن عضوين مخصصين. وتعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي تتوصل إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة[٣١١]. ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي تتوصل إليها إلا إذا طلبت منها ذلك جميع أطراف النزاع[٣١٢].

---

(٣٠٥) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣٣ (١).

(٣٠٦) المرجع نفسه، المادة ٣٣ (٢) و (٣).

(٣٠٧) المرجع نفسه، المادة ٣٣ (٤).

(٣٠٨) المرجع نفسه، المادة ٣٣ (٥).

(٣٠٩) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة ٩٠ (٢) (أ) و (ج) '١'.

(٣١٠) المرجع نفسه، المادة ٩٠ (٢) (د).

(٣١١) المرجع نفسه، المادة ٩٠ (٥) (أ).

(٣١٢) المرجع نفسه، المادة ٩٠ (٥) (ج).

٩٤ - وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حكما بشأن الإيضاحات التي يطلبها الأمين العام لمجلس أوروبا. ويقتضي هذا الحكم من كل طرف في الاتفاقية أن يقدّم، بطلب من الأمين العام، ''الإيضاحات المطلوبة عن كيفية تأمين قانونه الوطني التطبيق الفعال لكافة أحكام هذه الاتفاقية''[٣١٣].

٢ - الزيارات

٩٥ - فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ينبغي التأكيد على أن إحدى المهام الرئيسية للجنة الفرعية لمنع التعذيب القيام بزيارات إلى الدول الأطراف في البروتوكول. أما المهمة الرئيسية الأخرى فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بإسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول، ولا سيما بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، أو بشأن عمل هذه الآليات.

٩٦ - وتنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أن الهدف من هذا البروتوكول هو ''إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''[٣١٤]. وبناء على ذلك، يمكن للجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تزور أي دولة طرف في البروتوكول.

٩٧ - وتتعهد كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بإنشاء أو تعيين أو استبقاء ''هيئة زائرة'' واحدة أو أكثر على المستوى المحلي، ويشار إلى هذه الهيئات بالآليات الوقائية الوطنية[٣١٥]. كما تتعهد الدول الأطراف بأن تسمح بقيام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية بزيارات ''لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم (...) بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص''[٣١٦]. وتوافق الدول الأطراف في البروتوكول كذلك على أن تتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب وصولا غير مقيد لطائفة من

(٣١٣) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٥٢.

(٣١٤) بموجب المادة ١٣ (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ''عن طريق القرعة أولا، برنامجا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها''. وتنص المادة ١٣ (٤) على أن للجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبا، ''زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية''.

(٣١٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣.

(٣١٦) المرجع نفسه، المادة ٤ (١).

المعلومات والأماكن. والاعتراض على الزيارات لا يمكن التذرع به ”إلا لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه“[٣١٧]. وتتاح للجنة الفرعية أيضا فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص ترى اللجنة الفرعية أنه يمكن أن يساعدها بتوفير معلومات ذات صلة[٣١٨].

٩٨ - وفيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية، تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لغرض إنشاء هذه الآليات عند الاقتضاء؛ والحفاظ على الاتصال بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛ وتوفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣١٩].

٩٩ - وتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بهذه الزيارات وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم[٣٢٠]. وتبلغ توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف، وعند الاقتضاء، إلى الآلية الوقائية الوطنية. وتنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك[٣٢١]. وإذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية، أو عن اتخاذ خطوات ”لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية“، جاز للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر، بناء على طلب اللجنة الفرعية وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية[٣٢٢].

١٠٠ - وفي ضوء ما سبق، يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقوم بثلاثة أنواع من الزيارات: زيارات قطرية عادية إلى أماكن الاحتجاز التي يمكن أن يوجد فيها أشخاص

(٣١٧) المرجع نفسه، المادة ١٤ (٢).

(٣١٨) المرجع نفسه، المادة ١٤ (١) (د).

(٣١٩) المرجع نفسه، المادة ١١ (١) (ب).

(٣٢٠) المرجع نفسه، المادة ١١ (١) (أ).

(٣٢١) المرجع نفسه، المادة ١٦ (١) و (٢).

(٣٢٢) المرجع نفسه، المادة ١٦ (٤).

محرومون من حريتهم[٣٢٣]؛ وزيارات متابعة قطرية تتم إثر زيارة قطرية بهدف جمع معلومات عن التطورات الجديدة والتحقق من كيفية تنفيذ توصياتها[٣٢٤]؛ وزيارات استشارية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، تهدف إلى دعم وتعزيز ولاية الآليات الوقائية الوطنية عن طريق تقديم المشورة والمساعدة وأنشطة بناء القدرات[٣٢٥].

هاء - الإجراء العاجل

١٠١ - تنشئ المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إجراء للعمل العاجل أمام اللجنة المعنية بالاختفاء القسري للبحث عن شخص مختف.

١٠٢ - ويجوز لأقارب الشخص المختفي (أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم، أو أي شخص مفوض من قبلهم) أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلبا إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري من أجل ''البحث عن شخص مختف والعثور عليه''[٣٢٦]. ولا تنظر اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في الطلب إلا إذا كان لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛ ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛ وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية؛ ولا يتنافى مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ و لم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع[٣٢٧].

١٠٣ - ويجوز للجنة المعنية بالاختفاء القسري أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف المعنية، مع مراعاة أي معلومات قد تكون الدولة قدمتها بناء على طلب اللجنة. ويجوز أن تشمل التوصيات طلبا إلى الدولة الطرف بأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديد مكان الشخص

---

(٣٢٣) المرجع نفسه، المادة ١١ (١) (أ)، والمادة ١٣ (١) و (٢) و (٣).

(٣٢٤) المرجع نفسه، المادة ١٣ (٤).

(٣٢٥) المرجع نفسه، المادة ١١ (ب). وتقوم اللجنة الفرعية أيضا بزيارات قصيرة أعم (تسمى ''زيارات استشارية بشأن البروتوكول الاختياري'') لإسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومساعدتها على التنفيذ الكامل لالتزاماتها. وتستند هذه الزيارات بوجه عام إلى المهام المتوخاة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢ (٤) و ١٢ (د). انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/AdvisoryVisits.aspx.

(٣٢٦) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣٠ (١).

(٣٢٧) المرجع نفسه، المادة ٣٠ (٢).

الـذي يجـري البحـث عنـه وحمايتـه، وإحاطـة اللجنـة علمـا بمـا تتخـذه مـن تـدابير خـلال مهلة محددة[٣٢٨].

١٠٤ - ويجب على اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أن تقوم بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علما بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها[٣٢٩]. ويجب أن تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام ''مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح''[٣٣٠].

واو - المعلومات المقدمة في اجتماعات الدول الأطراف

١٠٥ - ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه إذا اتضح للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ''رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب''، يمكن للجنة أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ''إلى هذه الأوضاع''[٣٣١]. ويمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة ''إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها''[٣٣٢]. وعلاوة على ذلك، ففي الحالات العاجلة، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويمكنه أن يطلب إليها ''إعداد دراسة مستفيضة''[٣٣٣].

١٠٦ - وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه إذا تلقت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ''معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف [في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري]''، يجوز للجنة، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام[٣٣٤].

---

(٣٢٨) المرجع نفسه، المادة ٣٠ (٣).

(٣٢٩) المرجع نفسه، المادة ٣٠ (٣).

(٣٣٠) المرجع نفسه، المادة ٣٠ (٤).

(٣٣١) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥٨ (١).

(٣٣٢) المرجع نفسه، المادة ٥٨ (٢).

(٣٣٣) المرجع نفسه، المادة ٥٨ (٣).

(٣٣٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣٤.

١٠٧ - ووفقا لبروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، تضطلع اللجنة المعنية بمنطقة البحيرات الكبرى بالمسؤولية عن جملة أمور منها تنبيه مؤتمر القمة الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الحالات المحتملة للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية استنادا إلى المعلومات التي تجمعها والتحليلات[٣٣٥].

(٣٣٥) بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى، المادة ٣٨ (٢).

المرفق الأول

المعاهدات والمؤسسات

الرقم	المعاهدة	تاريخ الاعتماد	مؤسسات الرصد	المرجع
١ -	اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأمين العام لمجلس أوروبا	United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221
٢ -	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥	لجنة القضاء على التمييز العنصري هيئة توفيق خاصة	United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464, p. 195
٣ -	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئة توفيق خاصة	United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171
٤ -	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171
٥ -	الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ''ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا''	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 143
٦ -	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	''الفريق الثلاثي'' التابع للجنة حقوق الإنسان	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14861, p. 243
٧ -	البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية اجتماعات الأطراف السامية المتعاقدة	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3
٨ -	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378, p. 13
٩ -	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, p. 217
١٠ -	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	لجنة مناهضة التعذيب	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841, p. 85
١١ -	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)	OAS, *Treaty Series*, No. 67

الرقم	المعاهدة	تاريخ الاعتماد	مؤسسات الرصد	المرجع
١٢ -	اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	لجنة حقوق الطفل	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531, p. 3
١٣ -	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, 14668, p. 414
١٤ -	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)	OAS, *Treaty Series*, No. 68
١٥ -	اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	اجتماع الدول الأطراف	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457, p. 363
١٦ -	بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	OAU/LEG/EXP/AFCHPR/PROT (III)
١٧ -	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3
١٨ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378, p. 83
١٩ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	لجنة حقوق الطفل (انظر اتفاقية حقوق الطفل)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2171, No.27531, p. 227
٢٠ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	لجنة حقوق الطفل (انظر اتفاقية حقوق الطفل)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531, p. 222
٢١ -	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574, p. 209
٢٢ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب الآليات الوقائية الوطنية	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841, p. 237

الرقم	المعاهدة	تاريخ الاعتماد	مؤسسات الرصد	المرجع
٢٣ -	المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	اللجنة المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها	متاح على: www.icglr.org/images/LastPDF/Protocol_on_Crime_Prevention_and_Punishment_of_the_Crime_of_Geno.pdf
٢٤ -	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No 48088, p. 3
٢٥ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	لجنة حقوق الطفل (انظر اتفاقية حقوق الطفل)	قرار الجمعية العامة ٦٦/١٣٨، المرفق

المرفق الثاني

إجراءات الرصد

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة: عدد القضاة يعادل عدد الأطراف المتعاقدة السامية (المادة ٢٠)		عرائض فردية (المادة ٣٤)	عرائض بين الدول (المادة ٣٣)		الولاية الإفتائية (المادة ٤٧)
	الأمين العام لمجلس أوروبا					تحقيقات الأمين العام (المادة ٥٢)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	لجنة القضاء على التمييز العنصري	لجنة: ١٨ خبيرا (المادة ٨ (١))	تقارير مقدمة من الدول الأطراف (أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية؛ (ب) ثم مرة كل سنتين (المادة ٩ (١))	بلاغات فردية، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ١٤ (١))	بلاغات بين الدول (المادة ١١ (١))		
	هيئة توفيق خاصة	هيئة: ٥ أعضاء (المادة ١٢ (١))			بلاغات غير محسومة بين الدول (المادة ١٢ (١))		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	لجنة: ١٨ عضوا (المادة ٢٨ (١))	تقارير مقدمة من الدول الأطراف (أ) في غضون سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛ (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك		بلاغات بين الدول، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ٤١ (١))		
	هيئة توفيق خاصة	هيئة: ٥ أعضاء (المادة ٤٢ (١) و (٢))			بلاغات غير محسومة بين الدول (المادة ٤٢ (١) (أ))		

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)			بلاغات فردية (المادة ١)			
الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ''ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا''	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	لجنة: ٧ أعضاء (المادة ٣٤)	نسخ من تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنتين التنفيذيتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الأمريكية ومجلس البلدان الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (المادة ٤٢)	التماسات فردية (المادة ٤٤)	بلاغات بين الدول، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ٤٥ (١))		
	محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	محكمة: ٧ قضاة (المادة ٥٢ (١))		تقارير مقدمة من اللجنة استنادا إلى التماسات فردية (المادة ٦١ (١))	قضايا بين الدول لم تبت فيها اللجنة، بناء على إعلان من الدول الأطراف أو بموجب اتفاق خاص (المادتان ٦١ (١) و ٦٢)		الولاية الإفتائية (المادة ٦٤ (١) و (٢))
الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها	''الفريق الثلاثي'' الذي يعينه رئيس لجنة حقوق الإنسان	''فريق'': ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان (المادة ٩ (١))	تقارير دورية من الدول الأطراف إلى ''الفريق'' (المادة ٧ (١)) واللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (المادة ٧ (٢))				

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)	اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية	لجنة: ١٥ عضوا (المادة ٩٠ (١) (أ))				تحقيقات تتولاها غرفة تحقيق تتكون من خمسة من أعضاء اللجنة وعضوين خاصين (المادة ٩٠ (٣))	
	اجتماعات الأطراف السامية المتعاقدة	اجتماع: بناء على طلب واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة (المادة ٧)					النظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول (المادة ٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	لجنة: ٢٣ خبيرا (المادة ١٧ (١))	تقارير مقدمة من الدول الأطراف (أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية؛ (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل (المادة ١٨ (١))				
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة: ١١ عضوا (المادة ٣١ (١))	تقارير مقدمة من الدول الأطراف كل سنتين (المادة ٦٢)	بلاغات واردة من كيانات أخرى غير الدول الأطراف (المادة ٥٥)	بلاغات بين الدول (المادة ٤٧)		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب	لجنة: ١٠ خبراء (المادة ١٧ (١))	تقارير مقدمة من الدول الأطراف في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية؛ ثم مرة كل أربع سنوات (المادة ١٩ (١))	بلاغات فردية، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ٢٢ (١))	بلاغات بين الدول، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ٢١ (١))	تحقيقات وزيارات سرية (المادة ٢٠ (٢) و (٣))	

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)		معلومات واردة من الدول الأطراف (المادة ١٧)				
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	لجنة: ١٠ خبراء (المادة ٤٣ (٢))	تقارير مقدمة من الدول الأطراف (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية؛ (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات (المادة ٤٤ (١))				التعاون الدولي مع الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى (المادة ٤٥)
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)		معلومات عن التدابير المتعلقة بالبروتوكول ضمن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد (المادة ٣)	رسائل فردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد، ما لم يصدر بيان يفيد العكس (المادة ٥)			
اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)			بلاغات فردية (المادة ١٣)	بلاغات بين الدول (المادة ١٣)		
اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	اجتماع الدول الأطراف	اجتماع استعراضي: جميع الدول الأطراف (المادة ٢٣)					

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	محكمة: ١١ قاضيا (المادة ١١ (١))		التماسات فردية والتماسات مقدمة من منظمات غير حكومية تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إما عن طريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥ (١) (أ))، أو مباشرة بناء على إعلان الدول الأطراف (المادتان ٥ (٣) و ٣٤ (٦))	بلاغات بين الدول (المادة ٥ (١) و (٢))		الولاية الإفتائية (المادة ٤ (١))
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي	جمعية: ممثل واحد لكل دولة طرف (المادة ١١٢ (١))	تحيل المحكمة الاستنتاجات التي تخلص إليها بخصوص عدم تعاون الدول (المادة ٨٧ (٥) و (٧))، والمادة ١١٢ (٢) (و))				إنشاء هيئات فرعية لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة (المادة ١١٢ (٤))
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)		إدراج معلومات عن التدابير المتخذة استجابة لتحر في التقرير المقدم بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٩ (١))	بلاغات فردية (المادة ٢)			الطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مؤقتة (المادة ٥ (١))

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	لجنة حقوق الطفل (انظر اتفاقية حقوق الطفل)		تقارير مقدمة من الدول الأطراف في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول (المادة ١٢ (١))				
			معلومات متعلقة بتنفيذ البروتوكول تُدرج في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٢ (٢))				
			تقارير مقدمة من الدول الأطراف الأخرى كل خمس سنوات (المادة ١٢ (٢))				
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	لجنة حقوق الطفل (انظر اتفاقية حقوق الطفل)		تقارير مقدمة من الدول الأطراف في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول (المادة ٨ (١))				
			معلومات متعلقة بتنفيذ البروتوكول تُدرج في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (المادة ٨ (٢))				

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
			تقارير مقدمة من الدول الأطراف الأخرى كل خمس سنوات (المادة ٨ (٢))				
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية	مؤتمر: جميع الدول الأطراف (المادة ٣٢ (١))	معلومات مقدمة من الدول الأطراف (المادة ٣٢ (٥))				
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب	لجنة فرعية: ٢٥ عضوا (١٠ أعضاء قبل تصديق العضو الخمسين) (المادتان ٢ (١) و ٥ (١))				زيارات إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم (المادتان ٤ (١) و ١١ (أ))	
	الآليات الوقائية الوطنية	هيئة زائرة (المادة ٣)				زيارات إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم (المادة ٤ (١))	
المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها	اللجنة المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها	لجنة: شخص واحد من كل دولة عضو (المادة ٢٧ (١))					تنبيه مؤتمر القمة إلى اتخاذ تدابير عاجلة (المادة ٣٨ (٢) (ج))

المعاهدة	المؤسسات	النوع (لجنة، هيئة، محكمة، جمعية، اجتماع، مؤتمر) والتكوين	إجراءات تقديم التقارير	الشكاوى أو العرائض أو البلاغات الفردية	العرائض أو البلاغات بين الدول	التحقيقات والزيارات	إجراءات أخرى (الإجراءات العاجلة والمعلومات المقدمة إلى الجمعيات، وما إلى ذلك) أو ملاحظات أخرى
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	لجنة: ١٠ خبراء (المادة ٢٦ (١))	تقارير مقدمة من الدول الأطراف في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية (المادة ٢٩)	بلاغات فردية، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ٣١ (١))	بلاغات بين الدول، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ٣٢)	تحقيقات وزيارات (المادة ٣٣)	إجراءات عاجلة (المادة ٣٠) معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة ٣٤)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	لجنة حقوق الطفل (انظر اتفاقية حقوق الطفل)		إجراءات المتابعة المتعلقة بأي إجراءات تتخذها الدول الأطراف فيما يتعلق بتوصيات اللجنة وتنفيذ التسويات الودية (المادة ١١)	بلاغات فردية (المادة ٥)	بلاغات بين الدول، بناء على إعلان الدول الأطراف (المادة ١٢ (١))	تحقيقات وزيارات (المادة ١٣ (٢))	الطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مؤقتة (المادة ٦ (١))